جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

" أثر اعتماد الخبرة في الفتاوى والقرارات الصادرة عن دائرة الإفتاء العام الأردنية "
(دراسة فقهية تطبيقية مقارنة)

The Effect of Adopting Expertise in Fatwa's and Decisions Issued by The Jordanian General Ifta' Department
(A Comparative Applied Jurisprudence Study)

إعداد الطالب

أحمد علي عمر أبو صهيون

الرقم الجامعي

2020104021

إشراف الأستاذ الدكتور

أحمد ياسين القرالة

قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة في جامعة آل البيت

الفصل الدراسي الثاني

2022 م / 2023 م

جامعة آل البيت

عمادة الدراسات العليا

التفويض

أنا: الطالب: أحمد علي عمر أبو صهيون

أفوض جامعة آل البيت بتزويد نُسخ من رسالتي، للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:..... التاريخ:.....

جامعة آل البيت

عمادة الدراسات العليا

إقرار والتزام

الطالب: أحمد علي عمر أبو صهيون **الرقم الجامعي: 2020104021**

تخصص: الفقه وأصوله كلية الشريعة

أعلنُ بأني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

"**أثر اعتماد الخبرة في الفتاوى والقرارات الصادرة عن دائرة الإفتاء العام الأردنية**"

(دراسة فقهية تطبيقية مقارنة)

TheEffect of Adopting Expertise in Fatwa's and Decisions Issued by The Jordanian General Ifta' Department (A Comparative Applied Jurisprudence Study)

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أُعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية، وتأسيساً على ما تقدم فأنني اتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرّج مني بعد صدورها دون أن يكون لي الحق في التظلم أو الأعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

التوقيع..... التاريخ:

" أثر اعتماد الخبرة في الفتاوى والقرارات الصادرة عن دائرة الإفتاء العام الأردنية "
(دراسة فقهية تطبيقية مقارنة)

إعداد

أحمد علي عمر أبو صهيون

وافق عليها

أ. د.أحمد ياسين القرالة..... مشرفًا ورئيسًا

أستاذ فقه وأصوله، جامعة آل البيت.

أ. د. أنس مصطفى أبو عطا ..... عضوًا

أستاذ فقه وأصوله، جامعة آل البيت.

د. عروة ناصر دويري ..... عضوًا

أستاذ مشارك فقه وأصوله، جامعة آل البيت.

د. أحمد غالب الخطيب..... عضوًا خارجياً

مفتي المفرق.

تاريخ المناقشة

2023/5/29م

الإهـــداء

إلى والدتي ووالدي الكرماء، أمد الله بعمرهما، وأحسن ختامهما

إلى من تلقيت على أيديهم العلم أساتذتي الكرام

إلى كل من أراد لي النجاح والتفوق في دراستي

إلى كل من نصحني نصح خير، وألهمني الصبر ونفعه

إلى كل أصدقائي المخلصين

إليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

أحمد علي أبو صهيون

الشكر والتقدير

أتوجه بالشكر والتقدير إلى جامعتي، جامعة آل البيت، وإلى كليتي، كلية الشريعة خاصة، ممثلة بأعضاء الهيئة التدريسية، أساتذتنا الكرام، ممثلة بعميد الكلية المحترم، كما وأشكر مشرفي، فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد القرالة على كل مجهود بذله معي، وأفنى الكثير من وقته في سبيل تقديم النصح والإرشاد لي، فله مني كل الاحترام والتقدير، كما وأشكر أصحاب الفضيلة مفتين دائرة الإفتاء العام الأردنية، ممثلة بالأمين العام فضيلة الدكتور أحمد الحسنات، كما وأخص بالذكر فضيلة مدير الدائرة الإلكترونية لدائرة الإفتاء العام الأردنية، فضيلة الدكتور جميل أبو سارة، على ما بذله معي من جهود مشكورة ومأجورة، كما وأتقدم بالشكر لكل من ساعدني وقدم لي يد العون والنصح والإرشاد.

الباحث

أحمد علي أبو صهيون

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
تفويض	ب
اقرار والتزام	ج
قرار المناقشة	د
الإهداء	هـ
الشكر والتقدير	و
قائمة المحتويات	ز
الملخص بالعربي	ي
الملخص بالإنجليزي	ل
المقدمة	1
أهمية الدراسة	2
مشكلة الدراسة	2
أهداف الدراسة	3
منهج الدراسة	3
الدراسات السابقة	3
حدود الدراسة	5
خطة الدراسة	5
التمهيد: الفتوى بين الفقيه والخبير	9
المبحث الأول: معنى الخبرة	9
المطلب الأول: الخبرة لغة واصطلاحا	9
المطلب الثاني: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي	10
المبحث الثاني: الخبير	11
المطلب الأول: عدد الخبراء	11
المطلب الثاني: صفات الخبير في دائرة الإفتاء العام الأردنية	17
المطلب الثالث: مدى حاجة الفتوى إلى أهل الخبرة	20
المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة	22

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: نماذج من أثر اعتماد دائرة الإفتاء العام الأردنية الخبرة في الفتاوى من خلال الوثائق الرسمية	24
المقدمة	25
المبحث الأول: حكم توافر أدوية تستخدم لمنع الحمل في الحالات الطارئة	28
المطلب الأول: الخبرة في المسألة	28
المطلب الثاني: أثر الخبرة في المسألة	30
المطلب الثالث: رأي أهل العلم	31
المبحث الثاني: حكم تناول مشروب غازي يحتوي على حشيشة الدينار	33
المطلب الأول: الخبرة في المسألة	33
المطلب الثاني: أثر الخبرة في المسألة	35
المطلب الثالث: رأي أهل العلم في المسألة	36
المبحث الثالث: حكم استعمال الأطعمة والعصائر التي تحتوي على نسب من الكحول	40
المطلب الأول: الخبرة في المسألة	40
المطلب الثاني: أثر الخبرة في المسألة	43
المطلب الثالث: رأي أهل العلم في المسألة	44
الفصل الثاني: نماذج من أثر اعتماد دائرة الإفتاء العام الأردنية الخبرة في القرارات من خلال لجان مجلس الإفتاء	47
المقدمة	48
المبحث الأول: حكم استخدام الحمأة النجسة وقودا في صناعة الاسمنت	50
المطلب الأول: الخبرة في المسألة	50
المطلب الثاني: أثر الخبرة في المسألة	53
المطلب الثالث: رأي العلماء في المسألة	54
المبحث الثاني: حكم نبش المقبرة لبناء مدرسة عليها	58
المطلب الأول: الخبرة في المسألة	58
المطلب الثاني: أثر الخبرة في المسألة	61
المطلب الثالث: رأي أهل العلم في المسألة	61

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: رؤية هلال شوال 1442 هـ	65
المطلب الأول: الخبرة في المسألة	65
المطلب الثاني: أثر الخبرة في المسألة	66
الفصل الثالث: نماذج من أثر اعتماد دائرة الإفتاء العام الأردنية الخبرة في الفتاوى والقرارات من خلال الاتصالات الهاتفية	68
المقدمة	69
المبحث الأول: حكم الجوائز التي تعطى من البنك الإسلامي وفق آلية معينة	71
المطلب الأول: الخبرة في المسألة	71
المطلب الثاني: أثر الخبرة في المسألة	73
المطلب الثالث: رأي أهل العلم والباحثين	74
المبحث الثاني: حكم التبرع بجزء من الكبد	77
المطلب الأول: الخبرة في المسألة	77
المطلب الثاني: أثر الخبرة في المسألة	78
المطلب الثالث: رأي المجمع الفقهي الإسلامي الدولي وبعض أهل العلم	79
المبحث الثالث: حكم إزالة أرحام الفتيات ذوات الإعاقة ومسؤولية المجتمع تجاههن	82
المطلب الأول: الخبرة في المسألة	82
المطلب الثاني: أثر الخبرة في المسألة	84
المطلب الثالث: رأي أهل العلم في المسألة	85
الخاتمة	88
النتائج	88
التوصيات	89
قائمة المصادر والمراجع	90

أثر اعتماد الخبرة في الفتاوى والقرارات الصادرة عن دائرة الإفتاء العام الأردنية

(دراسة فقهية تطبيقية مقارنة)

الطالب

أحمد علي أبو صهيون

الأستاذ الدكتور

أحمد القرالة

الملخص

هدفت الدراسة إلى بيان أثر اعتماد الخبرة في الفتاوى والقرارات الصادرة عن دائرة الإفتاء العام الأردنية، واعتمد الباحث فيها على المنهج الوصفي، وكان من أبرز نتائجها أنها أظهرت أن دائرة الإفتاء الأردنية تلجأ إلى أهل الخبرة والاختصاص في مختلف المسائل والقضايا، كما أظهرت أن الدائرة تعتمد اعتمادا مهما على هذه الخبرة، من خلال عدة وسائل، وأن هذه الوسائل التي تتخذها الدائرة في اللجوء إلى الخبرة، هي منهجيتهم المعتمدة والرئيسية في اللجوء إلى الخبرة، وهي الوثائق الرسمية ولجان مجلس الإفتاء والاتصالات الهاتفية، كما بينت الدراسة أثر اعتماد الخبرة في الفتاوى والقرارات الصادرة عن دائرة الإفتاء العام الأردنية، وأن الخبرة لها أثر واضح ومهم في إصدار الفتاوى والقرارات، وقد ذكرت الدراسة نماذج كثيرة من اعتماد الخبرة في دائرة الإفتاء الأردنية، كمسألة حكم الأطعمة والعصائر التي تحتوي على نسب من الكحول، وكيف أن الدائرة استعانت بالمؤسسة المختصة لمعرفة مقدار نسب الكحول المستخدمة، المسكر منها وغير المسكر، واعتمدت رأيهم من خلال وثيقة رسمية أظهرت الأجوبة عن أسئلة الدائرة، وكيف أثر قول أهل الخبرة على الفتوى، وأيضا نذكر مسألة رؤية هلال شوال، وكيف أن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات اجتمع مع أعضاء من اللجان الفلكية لمعرفة مدى الرؤية،والاطلاع على وثيقة رسمية

منهم للتأكد من الرؤية واقترانها، وكيف أثرت الًخبرة على إصدار القرار، وأيضا نذكر من هذه النماذج مسألة حكم إزالة أرحام الفتيات ذوات الإعاقة، وكيف لجأت الدائرة إلى رأي أهل الطب لمعرفة سلبيات ونتائج هذه العمليات، وما ينتج عنها بعد العملية من مضاعفات وغيرها، وكيف يؤثر هذا عليهن في المستقبل من قبل المجتمع، وقد ظهر بعد العرض بأن الدائرة اعتمدت رأيالمختصين وأخذت بأقوالهم، وكيف أثرت أقوالهم على إصدار الفتوى، وبعض النتائج الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الخبرة، الإفتاء، دائرة الإفتاء العام الأردنية، فقهية تطبيقية.

Impact of The Adoption Of Experience In The Advisory Opinions and Resolutions Issued by The General Advisory Service of Jordan

(Comparative Applied Jurisprudence Study)

Student

Ahmed Ali Abu Sahioun

Prof. Dr.

Ahmed Al-Qarala

Abstract

The study aimed to demonstrate the impact of the adoption of expertise in the advisory opinions and resolutions issued by the Jordanian General Advisory Service. Its researcher relied on the descriptive approach. One of its main findings was that it showed that the Jordanian Advisory Service has recourse to expertise and competence in various issues and that these means of resorting to expertise by the Service methodology for using expertise, namely official documents, Advisory Council committees, and telephone communications The study also showed the impact of the adoption of experience in the advisory opinions and resolutions issued by Jordan's General Advisory Service; Experience had a clear and important impact on the issuance of advisory opinions and resolutions. The study cited many examples of accreditation of expertise in Jordan's advisory service, As a matter of governing foods and juices containing proportions of alcohol, how the Department used the competent institution to determine the proportion of alcohol used, intoxicated and non-intoxicated, and adopted their opinion through an official document that showed the answers to the Department's questions, how the statement of the experts influenced the advisory opinion, also mention the question of the vision of HilalShawal, and how the Advisory and Research Council met with members of the astronomical committees to determine the extent of the vision, see an official document from them to ascertain the vision and its conjunction, and how experience influenced the issuance of the resolution, Also mentioned in these models is the issue of the provision for the removal of the wombs of girls with disabilities And how the Department turned to the opinion of medical people to find out the negatives and results of these processes, The repercussions that result

after the process and others, and how this affects them in the future by society, It emerged after the presentation that the Service had adopted the expert opinion and taken their statements, how their statements had affected the issuance of the advisory opinion, and some other findings.

Keywords: Advisory, Experience,General Advisory Service of Jordan, Applied Jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن العلم الشرعي من أهم علوم هذه الدنيا، ومن أفضل ما قد يتعلمه الإنسان أن يتعلم دين الله، كيف لا؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين**[1]، صدق رسولنا الكريم، ومن أهم هذه العلوم الشرعية علم الفتوى، والذي يختص بإصدار الفتاوى في قضايا ومسائل الحياة الكثيرة، ومع تطور الحياة فإنه يطرأ كثير من المسائل التي تحتاج إلى بحث ونظر واجتهاد، وهذا ما تقوم به دائرة الإفتاء العام الأردنية، التي تبحث في مسائل وقضايا الناس، لكي لا يشق ذلك على حياتهم المعيشية، ولتجنيبهم كل أمر قد يغضب وجه الله سبحانه وتعالى، فإنهم يقع على عاتقهم مسؤولية كبيرة وأمانة عظيمة، بحيث يجب على المفتي التأني والنظر المفصل عند إصدار الفتوى، والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله، وأن يعتمد أيضا على مبدأ التأصيل الفقهي الصحيح والسليم، والرجوع إلى آراء علمائنا الكبار في كل قضية قد تشكل عليهم، وهذا ليس بالسهل، فلولا أن المفتي أفنى حياته في سبيل تعلم دين الله، والتفقه في الدين، لما كان مؤهلا لإصدار فتاوى في أمور العامة.

إنَّ التطور الذي نعيشه في حياتنا اليوم قد ينتج عنه قضايا جديدة ومسائل لم تكن قد حدثت في ما مضى، ولم يكن قد تحدث عنها علمائنا الأجلاء، لذلك كان واجبا على دائرة الإفتاء العام الأردنية أن تتماشى مع هذه التطورات، وتجيب عن مسائل العامة والناس، وأن لا تتهاون في

---

(1) حديث صحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: 1 / 1422هـ، الجزء: 4، الصفحة: 85، رقم الحديث: 3116.

أبسط الأمور، وهذا ما تفعله الدائرة وما فيها من أصحاب الفضيلة المفتين، لذلك فإن كثيرا من المسائل قد لا يستطيع المفتي أن يصدر الفتوى فيها، إلا بعد الرجوع إلى استشارة أهل العلم المختصين كل حسب حرفته، ففي الطب مثلا يرجع إلى الأطباء، وفي مسائل البنوك يرجع إلى المختصين في الإقتصاد والمصارف والمعاملات المالية، وهكذا، حيث أن الرجوع إليهم والأخذ بأقوالهم حاجة لا غنى عنها لدى الدائرة، وهذا ما يسمى بخبرة أهل الاختصاص، وهذا موضوع رسالتنا، لذلك فإنني سأبحث في هذه الرسالة عن هذه الخبرة، وأبين مدى اعتماد دائرة الإفتاء العام الأردنية على هذه الخبرة، وأبرز أثر الخبرة على الفتاوى التي تصدرها الدائرة، وأسأل الله تعالى أن يوفقني في هذه الدراسة، وأن أنتفع منها وأنفع بها، والله ولي التوفيق.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة كونها من الموضوعات التي تتعلق بالفتوى، وأثر خبرة أهل الاختصاص على الفتوى، ومدى اعتماد دائرة الإفتاء العام الأردنية على أقوال أهل الخبرة.

مشكلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

- ما أثر اعتماد الخبرة في الفتاوى والقرارات الصادرة عن دائرة الإفتاء العام الأردنية؟ ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما أثر اعتماد دائرة الإفتاء العام الأردنية الخبرة في الفتاوى من خلال الوثائق الرسمية.
2. ما أثر اعتماد دائرة الإفتاء العام الأردنية الخبرة في القرارات من خلال لجان مجلس الإفتاء.

3. ما أثر اعتماد دائرة الإفتاء العام الأردنية الخبرة في الفتاوى والقرارات من خلال الاتصالات الهاتفية.

أهداف الدراسة:

1. بيان أثر اعتماد دائرة الإفتاء العام الأردنية الخبرة في الفتاوى من خلال الوثائق الرسمية.
2. إظهار أثر اعتماد دائرة الإفتاء العام الأردنية الخبرة في القرارات من خلال لجان مجلس الإفتاء.
3. إبراز أثر اعتماد دائرة الإفتاء العام الأردنية الخبرة في الفتاوى والقرارات من خلال الاتصالات الهاتفية.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال تحديد أثر الخبرة واعتمادها في الفتاوى والقرارات الصادرة عن دائرة الإفتاء العام الأردنية.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة مستقلة تحت هذا المسمى والعنوان، حيث أن الدراسة تخصصت في جانب الخبرة في دائرة الإفتاء العام الأردنية، والأثر المترتب على الخبرة، وقد ذكر الباحث نماذج ومسائل لجأت فيها دائرة الإفتاء العام الأردنية للخبرة على أرض الواقع، ومن الدراسات القريبة من هذه الدراسة:

1. قول أهل الخبرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، للباحث فواز بن صادق بن بكر القايدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة _ المملكة العربية السعودية، وقد اشتملت الدراسة

على أربعة فصول، الفصل الأول: اشتمل على تعريف الخبرة، وأهلها، والفرق بين الخبرة والشهادة، والأدلة على مشروعية العمل بقولهم، وشروط الخبير، واستمداد قولهم، ومدى إلزامية قولهم. الفصل الثاني: جمع مسائل أهل الخبرة فيما يتعلق بحقوق الله عز وجل. الفصل الثالث: جمع مسائل أهل الخبرة فيما يختص بحقوق الآدميين. الفصل الرابع: التعارض في أقوال أهل الخبرة وعدم وجودهم. ونلاحظ من خلال هذه الدراسة أن الباحث تناول مواضيع الخبرة من جوانب عدة، وذكر فيها مسائل عن الخبرة بحقوق الله والعباد بشكل عام، بعكس دراستي والتي اختصت بالخبرة وأثر اعتمادها لدى دائرة الإفتاء العام الأردنية.

2. قول أهل الخبرة اعتباره وحجيته في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، للباحث عدنان حسن المحمود العزايزة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، واشتملت الدراسة على ثلاثة فصول، الفصل الأول: قول أهل الخبرة وأهميته في الشريعة الإسلامية. الفصل الثاني: مشروعية قول أهل الخبرة وحجيته. الفصل الثالث: شروط أهل الخبرة في الشريعة الإسلامية. نلاحظ أن الباحث تناول موضوع الخبرة بشمول ولم يتخصص في جانب معين في الخبرة، وهذا على خلاف دراستي التي اختصت بأثر اعتماد دائرة الإفتاء العام الأردنية على الخبرة، ومدى اعتمادهم على أقوال أهل الخبرة في فتاواهم الصادرة.

3. دور دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية، رسالة ماجستير، للباحثة سبأ محمد مصطفى البعول، جامعة اليرموك، الأردن/ اربد، وجاءت الدراسة على ثلاثة فصول، الفصل الأول: الإفتاء في الفقه الإسلامي. الفصل الثاني: دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية. الفصل الثالث: إصدارات دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية (العبادات أنموذجا). من خلال استعراض فصول هذه الرسالة يلاحظ أن الباحث قام بدراسة

دائرة الإفتاء الأردنية من حيث الفتوى وإصداراتها في دائرة الإفتاء العام الأردنية، ولم يتطرق إلى موضوع الخبرة وأثرها لدى دائرة الإفتاء العام الأردنية بعكس دراستي.

حدود الدراسة:

نماذج من أثر اعتماد الخبرة في الفتاوى والقرارات الصادرة عن دائرة الإفتاء العام الأردنية، بالرجوع إلى منهجية الدائرة في اللجوء إلى الخبرة، من خلال الوثائق الرسمية واللجان والاتصالات الهاتفية.

خطة الدراسة:

التمهيد: الفتوى بين الفقيه والخبير.وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:معنى الخبرة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخبرة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

المبحث الثاني:الخبير. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عدد الخبراء.

المطلب الثاني: صفات الخبير في دائرة الإفتاء العام الأردنية.

المطلب الثالث: مدى حاجة الفتوى إلى رأي أهل الخبرة.

المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

الفصل الأول: نماذج من أثر اعتماد دائرة الإفتاء العام الأردنية الخبرة في الفتاوى من خلال الوثائق الرسمية.

المبحث الأول: حكم توافر أدوية تستخدم لمنع الحمل في الحالات الطارئة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:الخبرة في المسألة.

المطلب الثاني:أثر الخبرة في المسألة.

المطلب الثالث: رأي أهل العلم.

المبحث الثاني: حكم تناول مشروب غازي يحتوي على حشيشة الدينار. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخبرة في المسألة.

المطلب الثاني: أثر الخبرة في المسألة.

المطلب الثالث: رأي أهل العلم في المسألة.

المبحث الثالث: حكم استعمال الأطعمة والعصائر التي تحتوي على نسب من الكحول. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخبرة في المسألة.

المطلب الثاني: أثر الخبرة في المسألة.

المطلب الثالث: رأي أهل العلم في المسألة.

الفصل الثاني: نماذج من أثر اعتماد دائرة الإفتاء العام الأردنية الخبرة في القرارات من خلال لجان مجلس الإفتاء.

المبحث الأول: حكم استخدام الحمأة النجسة وقودا في صناعة الاسمنت. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخبرة في المسألة.

المطلب الثاني: أثر الخبرة في المسألة.

المطلب الثالث: رأي العلماء في المسألة.

المبحث الثاني: حكم نبش المقبرة لبناء مدرسة عليها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخبرة في المسألة.

المطلب الثاني: أثر الخبرة في المسألة.

المطلب الثالث: رأي أهل العلم في المسألة.

المبحث الثالث: رؤية هلال شوال 1442 هـ. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخبرة في المسألة.

المطلب الثاني: أثر الخبرة في المسألة.

الفصل الثالث: نماذج من أثر اعتماد دائرة الإفتاء العام الأردنية الخبرة في الفتاوى والقرارات من خلال الاتصالات الهاتفية.

المبحث الأول: حكم الجوائز التي تعطى من البنك الإسلامي وفق آلية معينة .وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخبرة في المسألة.

المطلب الثاني: أثر الخبرة في المسألة.

المطلب الثالث: رأي أهل العلم والباحثين.

المبحث الثاني: حكم التبرع بجزء من الكبد. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخبرة في المسألة.

المطلب الثاني: أثر الخبرة في المسألة.

المطلب الثالث: رأي المجمع الفقهي الإسلامي الدولي وأهل العلم.

المبحث الثالث: حكم إزالة أرحام الفتيات ذوات الإعاقة ومسؤولية المجتمع تجاههن. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخبرة في المسألة.

المطلب الثاني: أثر الخبرة في المسألة.

المطلب الثالث: رأي أهل العلم في المسألة.

التمهيد

الفتوى بين الفقيه والخبير

المبحث الأول: معنى الخبرة.

المبحث الثاني: الخبير.

المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

التمهيد

الفتوى بين الفقيه والخبير

المبحث الأول

معنى الخبرة

المطلب الأول: معنى الخبرة لغة واصطلاحا:

أولًا: الخبرة لغة: هي من الاختبار، اختبرت فلان أي امتحنته [1]، وهي ضد الجهل، حيث الجهل بمعنى عدم المعرفة[2]، والخُبْرُ والخَبَرُ: العِلْم بالشَّيْءِ، والخَابِرُ الذي يختبر الأمور ويجربها، والخَبرة "قاع يُنْبِتُ السِّدر"[3]، والْخُبْرَةِ هي النصيب، وَالْخَبْرَاءُ هي الأرض اللينة غير الصعبة، وَالْخُبْرُ أيضا العلم[4]، والخبير اسم من أسماء الله تعالى العالم بما كان وبما سيكون وبما لن يكون لو كان سوف يكون[5]، وذُو الْخِبْرَة الذي يخبر بما يعلم [6]، والمحنة هي الخبرة أيضا.[7]

ثانيًا: الخبرة اصطلاحا:

الخبرة: المعرفة ببواطن الأمور وخفاياها.[8]

---

(1) الحميري، نشوان بن سعيد، (1999م)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق:حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر:بيروت، دار الفكر: دمشق، ط1، (1695/3).

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، دار صادر: بيروت، ط 3، ج 11، ص 130، (د. ت).

(3)مرجع سابق: الحميري، **شمس العلوم**، (1697/3).

(4) النسفي، عمر بن محمد، (1311هـ)، **طلبة الطلبة**، المطبعة العامرة،بغداد، (1/ 150).

(5)الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج 11، ص 133 – 134، (د.ت).

(6) مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، ج1، ص 215، (د.ت).

(7)المرسي، علي بن إسماعيل،(1996م)، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي:بيروت، ط1، (478/3).

(8)الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ)،**التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ- 1983م. ص 97.

والخبرة: هي الوسيلة التي تساعد في كشف وإظهار الحقائق بواسطة قول أهل الخبرة، وتقوم على حل النزاع في المسائل المختلف فيها والتي لا يمكن حلها إلا عن طريق قول أهل الخبرة، "ومن ذلك قول الطبيب الشرعي في سبب الوفاة، وغير ذلك مما يختص به الأطباء، وكذلك قول البيطار في عيوب الحيوان ودائه"، وغيرها كل حسب تخصصه.[1]

المطلب الثاني: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

إن المنهجية المتبعة في المعنى اللغوي مختلفة عن المنهجية المتبعة في المعنى الاصطلاحي، فالتعريف اللغوي إنما يكون بالرجوع إلى كلام العرب لمعرفة المعنى وهو يكون بصفة عامة، بينما التعريف الاصطلاحي يكون بما اصطلح عليه فئة معينة مخصوصة، فهو يكون أخص من المعنى اللغوي، وأكثر دقة.

وبعد أن بيننا المعنى اللغوي للخبرة والمعنى الاصطلاحي، وجب علينا أن نوضح العلاقة بين المعنيين، وذلك لتقاربهما الشديد من بعضهما البعض، فكما قلنا في المعنى اللغوي بأن الخبرة هي المعرفة، كذلك ظهر لنا في الاصطلاح بأن الخبرة تحمل معنى المعرفة أيضا، وكما ذكرنا لغويا أن الخبرة أيضا هي معرفة أسرار الأمور وبواطنها كان نفس المعنى في الاصطلاح، وأيضا كلا المعنيين بمعنى الإظهار والكشف.

إذا يرى الباحث أنه لا خلاف بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، وذلك لشدة تقاربهما في المعنى، ويرى كثير من أهل العلم بأن المعنى الاصطلاحي للخبرة لا يخرج عن المعنى اللغوي، وذلك قد اتضح لنا بعد الشرح المفصل لتعريف الخبرة.

---

(1) أبو بكر، عوض عبد الله، **نظام الإثبات في الفقه الإسلامي**، مجلة الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، ج63-64، ص 118، (د.ت).

المبحث الثاني

الخبير

المطلب الأول: عدد الخبراء:

أولا: عدد الخبراء عند المذاهب الأربعة:

أ. **المذهب الحنفي:** اشترط فقهاء الحنفية لقبول قول الخبير وحكمه اثنين منهم في الحالات الآتية:

- عند تقويم المبيع المعيب لمعرفة نقصان العيب.[1]
- عند إثبات قدم العيب عند البائع.[2]
- حال إثبات الداء عند الأطباء.[3]

وأجازوا قول الخبير الواحد من الرجال في الحالات الآتية:

- إثبات العيب الخفي الذي لا يقف عليه إلا الأطباء والبياطرة، وقال السمرقندي أنه لا يشترط العدد، ويثبت بقول مسلم عدل منهم، كما قال الشيخ الإمام أبو المعين أن هذه الشهادة لا تتصل بالقضاء، فلا يشترط العدد لأنه رجح جانب الصدق على الكذب في خبر الإنسان المسلم.[4]

---

(1)ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (1992م)،**رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر:بيروت، ط 2، ج 5، ص 17.

(2)الكاساني، علاء الدين، (1986م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، ج 5، ص279.

(3)الزيلعي، جمال الدين والبارعي، عثمان بن علي بن محجن، (1313م)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة، ط1، ج 4، ص 34.

(4)الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج 5، ص 279.

- جواز شرب البول والدم والميتة للتداوي، إذا أخبره طبيب مسلم بذلك، بشرط أن لا يجد من المباح ما يقوم مقامه، وفيها وجهان، وكذا ذكرها الإمام التمرتاشي وكذا في الذخيرة بأن الاستشفاء بالحرام حرام، وأنه لا يجوز إذا كان يعلم بأن هذا ليس فيه شفاء، أما إن علم وليس هنالك دواء آخر فيجوز.[1]

وأجازوا شهادة الخبيرة الواحدة من النساء، وإن كانتا اثنتين فأحوط بشرط العدالة في الحالات الآتية، نذكر منها:

- شهادة القابلة الواحدة في النسب.[2]

- العيوب والداء التي لا يطلع عليها إلا النساء.[3]

ب: المذهب الشافعي:

اشترطوا قول خبيرين في الحالات الآتية، نذكر منها:

- الوصية في مرض الموت، في حال أن هذا المريض أشكل أمره بمرض الموت رجع إلى طبيبين مسلمين.[4]
- عند قذف الرجل زوجته وهو ناطق ثم أصابه الخرس، فإن زال خرسه وعاد له نطقه انتظر به، ويرجع في ذلك إلى طبيبين خبيرين عدلين.[5]

---

(1)ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، ج 5، ص228.

(2)الكاساني، **بدائع الصنائع**،مصدر سابق، ج 5، ص 279.

(3)نفسه: ص 279.

(4) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ج 15، ص 443.

(5)النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج 17، ص 435.

- ما لا يطلع عليه إلا الرجال ويكون مختص بالنساء من عيوب وأمراض، تقبل فيه شهادة خبيرين من الرجال أو رجل وامرأتين .[1]
- في إثبات وجود العيب عند الزوجين، كالاختلاف في قرحة هل هي جذام أو في بياض هل هو برص هنا لا بد من شهادة خبيرين عالمين بالطب .[2]
- في حال ثبوت أن المشمس يورث البصر حال استعماله، فيشترط شهادة طبيبين في ثبوته.[3]

ويقبلون قول الخبير الواحد في الحالات الآتية:

- قبول خارص واحد حيث اختلفوا على ثلاثة أقوال، والأظهر هو قبول خارص واحد وبه قال سريج والأصطخري.[4]
- في حال إثبات حصول الضرر المبيح للتيمم بقبول خبير واحد من الطب، بشرط الإسلام والعدالة، وان يكون حاذقا.[5]
- قبول قول القائف الواحد كالقاضي.[6]

كما ويشترط شهادة أربع من النساء فيما لا يطلع عليه الرجال كالبكارة والولادة والرتق والبرص والرضاعة والحيض والثيابة والقرن وغيرها من العيوب ما تحت الإزار واستهلال الولد على

---

(1) النووي، (1991)،**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، دمشق، عمان، ط3، ج 11، ص 253، 254.

(2)النووي، روضة الطالبين،مصدر سابق، ج 7، ص 176، 177.

(3) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المكتبة الإسلامية، ج1، ص9.

(4)النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج2، ص 250.

(5)النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج 1، ص103.

(6)نفسه، ج 12، ص 101- 102.

المشهور، حيث أن الشارع عد شهادة الرجل بشهادة اثنتين من النساء، وهنا لا يكتفي بأقل من شهادة رجلين وبالتالي لا يكفي بأقل من أربع نسوة.[1]

ج: المذهب المالكي:

واشترطوا قول اثنين من الخبراء في الحالات الآتية، نذكر منها:

- في إثبات الداء في الوجه والكفين عند الرجال والنساء، فلا بد من قول طبيبين خبيرين.[2]
- لابد من قائفين اثنين عدلين في إلحاق النسب.[3]

وقد اكتفوا بقول خبير واحد في المجالات الآتية، نذكر منها:

- يؤخذ بقول طبيب واحد عند التحقق من حصول ضرر لاستعمال الماء.[4]
- يكتفي بخارص واحد في تقدير الزكاة الواجبة في العنب والنخيل، وعلل ذلك بأن الخارص حاكم فيجوز أن يكون واحدا.[5]
- يقبل الخبير الواحد في العيب معرفة حدوثه وقدمه، لأنه خبر وليس شهادة.[6]

وأما ما لا يطلع عليه إلا النساء، فاشترطوا اثنتين من النساء الخبيرات في الآتي:

- عند إثبات العيب في فرج المرأة[7]
- في حالة إثبات الداء في المرأة في الجسد تحت ثيابها.[8]

---

(1)النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج11، ص 253 – 254.

(2)الأزهري، صالح عبد السميع الابى، **جواهر الإكليل**، دار إحياء الكتب العربية، 301/1، (د.ط)، (د.ت).

(3) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (1992م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، دار الفكر، 248/5.

(4)الحطاب، **مواهب الجليل**،مصدر سابق، ج1، ص334.

(5) المواق، محمد بن يوسف، (1994م)،**التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 3/ 135.

(6) الدسوقي، محمد بن احمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، 137/3، (د.ط).

(7)الأزهري، **جواهر الإكليل**،مصدر سابق، 1/ 301.

(8)نفسه، 1/ 301.

أما وجه اشتراط الأخذ بقول اثنتين فيما لا يطلع عليه إلا النساء راجع إلى سقوط اعتبار شهادة العدد من الرجال في هذا الباب للضرورة، بالتالي وجب ان يكتفوا بالعدد من النساء.

د: المذهب الحنبلي:

اشترطوا الأخذ بقول خبيرين في الحالات الآتية:

- عند التنازع في وجود العيب أو عدمه، يشهدان له اثنان من أهل الخبرة.[1]
- ما لم تقض به الصحابة في الصيد، فيجب الأخذ بقول عدلين من أهل الخبرة[2]
- لا تجب الدية في العضو ولا دية منفعة حتى ييأس من عودها، ويتم اللجوء هنا إلى عدلين من أهل الخبرة للقول بذلك.[3]

واكتفوا بقول خبير واحد في الحالات الآتية:

- القبول بطبيب واحد وبيطار واحد إذا لم يوجد غيره في معرفة الموضحة وداء الدابة.[4]
- يجزئ الخارص الواحد، لأنه كالحاكم والقائف.[5]

وأما مالا يطلع عليه إلا النساء، فقد ذكروا في المسالة روايتين:

الأولى: تقبل شهادة اثنتين من النساء في كل ما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب التي تحت الثياب مثل الرضاع والبكارة وغيرها

---

(1) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد،(1388هـ- 1968م)،**المغني**، مكتبة القاهرة، 185/7، (د.ط).

(2) ابن مفلح، ابراهيم بن محمد، (1997م)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، (177/3).

(3)ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**،مصدر سابق، 7/ 323.

(4) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان، ص 76،111، (د. ط).

(5)ابن قدامة، **المغني**،مصدر سابق، 3/ 15.

الثانية:أنه يثبت بشهادة امرأة واحدة، وهي الأشهر.[1]

بعد عرض أقوال واجتهادات الفقهاء في المذاهب الأربعة، يرى الدكتور العزايزة أن الذي يظهر بأن سبب الخلاف في اشتراط قول خبيرين أو الاكتفاء بواحد، هو أن الشهادة بالخبرة من الأمور التي تحتاج إلى أناس متخصصين أصحاب معرفة ودراية وتجربة، وهي ليست لمن هب ودب، بل هي من الأمور التي لا يقدر عليها أي احد، وكل حسب تخصصه[2]، كما يوافق الباحث كلام الدكتور العزايزة.

ثانيا: عدد الخبراء في دائرة الإفتاء العام الأردنية:

تكوّن الخبرة مرجعا مهما في بعض الفتاوى التي تصدرها دائرة الإفتاء العام الأردنية، فقد لا يستطيع المفتي من حل بعض القضايا والمسائل إلا إذا رجع إلى أهل المعرفة والاختصاص ولكل له فنه ومهنته، وذلك راجع إلى أصل المسالة، أما عدد الخبراء الذين يتم اللجوء إليهم في دائرة الإفتاء العام الأردنية فليس له تحديد تام، فأحيانا واحد وأحيانا اثنان وقد يكون مجموعة، وذلك راجع لعدة أسباب، فقد يكون حسب الموضوع وخطورته واحتمال الاختلاف فيه وقد يكون حسب ما تيسر وغير ذلك، ولا فرق في الخبير بين أن يكون رجلا أو امرأة.

فهناك بعض القضايا التي تكون ذات طابع خاص وقضية مختصة بشخص أو اثنين أو فئة قليلة من الناس ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى خبير أو خبيرين، وهذا يكون كافيا، إذ إن مثل هذه القضايا تكون أخف ضررا على الناس والمجتمع ككل.

---

(1)ابن القيم، **الطرق الحكمية**،مصدر سابق، ص136.

(2) العزايزة، عدنان حسن، **قول أهل الخبرة اعتباره وحجيته في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1999م.

أما عند السؤال عن قضايا تختص بالشأن العام ففي هذه الحالة يتم تشكيل لجان وعمل اجتماعات لحل المسالة، إذ تكون المسالة متعلقة بالشأن العام لا بشأن خاص، فتحتاج إلى خبراء أكثر وعمل اكبر ومجهودات أعلى كقرارات مجالس الإفتاء مثلا، وفتاوى البحوث والدراسات الإسلامية التي تتعلق بالمجتمع، وبالشأن العام.

فالعدد التقريبي والمعمل به على الأرجح لدى دائرة الإفتاء العام الأردنية هو خبير واحد أو اثنين من أهل الخبرة والاختصاص، وإن زاد عن ذلك فيكون راجعا إلى المسالة نفسها، والله تعالى أعلم.[1]

المطلب الثاني: صفات الخبير في دائرة الإفتاء العام الأردنية:

تناولت دائرة الإفتاء العام الأردنية صفات مهمة يجب أن يتمتع بها الخبير، لكي تمكنه من مباشرة أعمال الخبرة، وحتى تتوافر لديه الصلاحية لذلك، لا بد أن تتوافر فيه هذه الصفات التي اعتمدتها دائرة الإفتاء العام الأردنية:

أولًا: الكفاءة في الاختصاص: لكي تتوافر فيه هذه الصفة فعلى الخبير أن يكون على اطلاع عام ومباشر في التخصص الذي هو فيه، والذي تتمحور المسالة حوله، بحيث يكون عنده العلم الكافي والدراية الكاملة بتخصصه، فعندها يمكن لدائرة الإفتاء العام الأردنية الأخذ بأقواله والثقة به، إذ أن هذه الصفة من الصفات المهمة والتي لا يمكن الإغفال عنها ولا يمكن أن نطلق لفظ الخبير على شخص بتخصص لا يملك المعلومات الكافية

(1) مقابلة ميدانية (تطبيقية)، الدكتور عمر الروسان (رئيس قسم الفتاوى الالكترونية)، دائرة الإفتاء العام الأردنية، الأردن:عمان، يوم الأربعاء الموافق 27/يوليو/2022، الساعة الحادية عشر صباحا.

أو العلم الذي يؤهله لهذا الأمر، لذلك اعتمدت الدائرة هذه الصفة لكونها أهم صفة يجب ان تتواجد في الخبير في مختلف وشتى التخصصات والفنون.

ثانيًا: الأمانة: لقد حثنا ديننا الحنيف على أن يتسم المسلم بالأمانة في كل أقواله وأفعاله بشتى الأمور الحياتية بشكل عام وهي من الصفات النبيلة التي تميز الخبيث من الطيب، وتعلوا من شان صاحبها وترفع من قدره، هذا على الصعيد الشخصي فمن باب أولى أن يتسم بهذه الصفة الخبراء لأن أمور العامة قد تكون بين أيديهم فهم عليهم المسؤولية الأكبر تجاه بلدهم والناس أجمع، إذ أن كثيرا من الفتاوى التي أطلقتها دائرة الإفتاء العام الأردنية قد رجعوا بها لأهل الاختصاص والخبرة، أما إذا لم تتوفر هذه الصفة في الخبير فلا يمكن النظر إلى أقواله ولا الأخذ بها، حتى لو كان عنده مخزون كبير من العلم والمعرفة والدراية، لأن من فقد

الأمانة فقد سائر أموره وأفعاله وأقواله، لذلك فقد اعتمدت دائرة الإفتاء العام الأردنية هذه الصفة في الخبراء في كافة التخصصات والفنون.[1]

وقد ورد سؤال على موقع الدائرة الالكتروني، يقول فيه: ما حكم تعيين مستشار في مؤسسة حكومية لمجرد تطييب نفسه، أو للرفعة من قدره وقيمته، أو نفعه ماديًا؟

حيث أجابت الدائرة على هذا السؤال، وقد ذكرت من ضمن الجواب صفات المستشار في أمر الأمة بشكل عام، والشروط الواجب توافرها فيه، فنسعى بذلك الى الاستفادة من هذه الشروط وذكرها مع جواب الدائرة.

---

(1) مقابلة ميدانية، الدكتور عمر الروسان (رئيس قسم الفتاوى الالكترونية)، دائرة الإفتاء العام الأردنية، الأردن:عمان، الخميس الموافق 13/ أكتوبر/2022، تمام الساعة 1:48 مساء.

الجواب:

إن القيام على واجبات الناس وشؤونهم، والعمل على إصلاح أمورهم، من واجبات المسؤول، وليس سهلا أن يقوم بهذا وحده، ونظرا لتنوع ظروف الحياة في كافة الأمور، فإن له أن يستشير أهل الخبرة والعلم والدراية، وقد يبرع إنسان في شيء ولا يبرع غيره به، ومن هذا المنطلق كان لا بد من توافر فئة من أصحاب الاختصاص، لمساعدة صاحب القرار على اتخاذ قرارات صائبة.

وقد حثنا الإسلام على الاستشارة، حيث قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[آل عمران: 159]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[الشورى: 38]، فقد رغب الله بالشورى في هذه الآيات، وأمر بها، وجعلها من صفات المؤمنين، وإذا كان الله قد أمر النبي محمد صلى الله عليه وسلم بالشورى، فما الظن بغيره؟ كما قال العلماء بأن الله قصد من هذه الآيات وأمر نبيه بالشورى، لكي يقتدي به غيره من باقي الناس، وتصير سنة يأخذ بها المسلمون، وأن الحكمة من الشورى هي تقليب أوجه الرأي، لكي يتم اتخاذ الرأي الأفضل والعمل به، وهذا يحقق المصلحة العامة، من خلال العمل بالرأي الصائب الذي يراه أهل الاختصاص، أما بالنسبة للمستشار في أمر الأمة، فلا بد أن تتوافر فيه هذه الشروط:

1. العدالة، وأن يتوافر فيه الخلق الطيب الحسن والأمانة والالتزام الديني.
2. العلم بالشريعة، وأن يعلم بأحكام الحلال والحرام.

3. المعرفة والعلم، فيجب أن يكون المستشار عالما فيما يعلم فيه وفي حسب اختصاصه.
4. كمال العقل والحكمة.
5. أن لا يكون من أصحاب البدع، أو أن يحقق مصالحه الشخصية من خلال هذه الاستشارة.
6. أن يكون متزن ومعتدل المزاج.
7. أن يشعر بعظم الأمانة التي على عاتقه ، جراء الاستشارات الصادرة منه، وأن يعلم بأن الله مراقب لأقواله وأفعاله.(1)

هذه كانت أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في المستشار، إذا يتبين لنا بأن المستشار تقع على عاتقه مسؤولية كبيرة على المجتمع ككل، وليس أي حد مؤهل أن يكون مستشارا، نظرا لعظم هذه الأمانة، والله تعالى اعلم.

المطلب الثالث: مدى حاجة الفتوى إلى رأي أهل الخبرة (أهمية الخبرة):

إن أهمية الخبرة تظهر ظهورا جليا في مجال الإثبات، نظرا للوقائع والمسائل التي يكتنفها الغموض والتي لا يمكن كشفها أو الوصول لجواب شاف وكاف إلا من خلال اللجوء إلى الخبرة المتخصصة.

فالمفتي وإن كان مؤهلا من الناحية الشرعية والفقهية إلا أنه ليس مؤهلا من الناحية الفنية، فمثلا كيف له ان يكتشف الوقائع المؤدية إلى الوفاة أو التعرف إلى الصفات الوراثية أو الجينية أو الأمراض المانعة من أداء أمر شرعي أو فرض، هنا تظهر أهمية الخبرة وحاجة المفتي لأهل الخبرة المتخصصين بالأمور الفنية.

(1)إدارة الإفتاء العام الأردنية، رقم الفتوى: 1991، www.aliftaa.jo، التاريخ: 2012/1/30م.

والدليل أيضا على أهمية الخبرة انه لم يخل زمن لا في الماضي ولا الحاضر إلا وتم اللجوء إلى الخبراء، فرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينزل عليه الوحي قد قال بخبرته البشرية، والدليل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما مر على قوم يلقحون... فقال: ما لنخلكم؟ فقالوا: قلت:كذا وكذا قال: **(أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)**[1].

فالرسول صلى الله عليه وسلم قد أجاز الحكم بالقافة وبخبرة القائف، وهو لا ينطق عن الهوى ولكن ذلك في الأمور الشرعية أما في جانب الخبرة فانه لا يعلم إلا بما يطلعه عليه ربه، فعندها كان يستشير أصحابه عندما لا ينزل عليه الوحي، فقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشورة الحباب بن المنذر في غزوة بدر في اختيار موقع القتال وإدارة المعركة، لذلك فإننا ملزمون بسؤال أهل الخبرة والرجوع إليهم في الكثير من أمور الدنيا، ولا يمكن الاستغناء عنهم لحل القضايا والمسائل التي لا يمكن لأهل الفتوى الإفتاء فيها، إلا عند استشارتهم، والأخذ بأقوالهم.[2]

---

(1)رواه مسلم، **صحيح مسلم**، حديث رقم (4579)، حديث صحيح؛ السوسي الردواني، محمد بن محمد بن سليمان، **جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد**، تحقيق: سليمان بن دريع، ط1، مكتبة ابن كثير: الكويت، دار ابن حزم: بيروت، 1418هـ- 1998م،196/2.

(2)حتمل،أيمن محمد علي، **شهادة أهل الخبرة وأحكامها**، ط1، الأردن، عمان: دار الحامد، 2007م، ص 70-71.

المبحث الثالث

الألفاظ ذات الصلة

الألفاظ ذات الصلة، نذكر منها:

1. **المعرفة:** التي توضع لتدل على شيء بعينه، وأيضا الإدراك، بمعنى "إدراك الشيء على ما هو عليه"، والمعرفة تكون مسبوقة بجهل بعكس العلم، فأنت مثلا قبل ان تتعرف على حقيقة الشيء تكون جاهلا به، وقد صرح جمهور الفقهاء، بأن ما أشكل أمره يرجع به لقول أهل المعرفة، لأن أهل المعرفة هم أهل الخبرة[1]، ومن هنا تظهر العلاقة بين الخبرة والمعرفة، إذ لا يمكن للخبير أن يكون خبيرا إلا بالمعرفة والتجربة .
2. **التجربة:** تأتي بمعنى السبر، وسبر الشيء أي حرزه وخبره، وفي حديث الغار قال أبو بكر لا تدخله حتى أسبره قبلك، أي اختبره وانظر فيه[2]، وتأتي بمعنى الرَّوْزُ، رَازَهُ يَروزُه رَوْزاً أي خبره وجرب ما عنده، والرَّوْزُ بمعنى الامتحان والتقدير[3]، إذا فالتجربة أصل معناها الاختبار، وأن قليل التجربة عديم الخبرة[4]، فالعلاقة بينهما أنه كلما زادت تجارب الشخص زادت خبرته.
3. **البصيرة:** من معانيها الفطنة والعلم، فالبصر بمعنى العلم والبصير العالم والتَّبَصُّر التأمل والمعرفة والتَّبْصِيرُ الوضوح والتعريف ورجل بصير بالعلم أي عالم به والبصيرة تأتي بمعنى الثبات عندما نقول فلان ذا بصيرة أي ثابت في الدين، وبَصَّرَه أي فهمه، وقيل البصيرة اسم لما يعتقد في القلب من الدين وتحقيق الأمر، وقيل بصر بسيفه إذا قطع، وأيضا البصيرة من

---

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، عدد الأجزاء 45، 1404-1427هـ، ج36، ص355.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق،4/ 340.

(3)ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، 5/ 358.

(4)عمارة، السيد أحمد **دراسة في نصوص العصر الجاهلي تحليل وتذوق**، مكتبة المتنبي، ص155.

الدم وقيل هو دم البكر، وتأتي البصيرة بمعنى الدرع والتُّرس وهو ما يلبس من سلاح [1]، ويقال فلان ذو بصيرة، أي ذو خبرة، وهم أهل الخبرة والمعرفة[2]، إذا لكي يكون الخبير خبيرا، لا بد أن يكون عنده فطنة وتبصر وتأمل.

والبصيرة: قوة القلب السليم المنور بنور القدس والتي يرى بها حقائق الأمور وبواطنها[3].

والبصيرة: كما ذكر ابن عابدين في أن القاضي يرجع في تقدير القيمة إلى أهل البصيرة وهم أهل المعرفة والعلم والنظر.[4]

4. **القيافة:** والقائف: هو الذي يتبع الآثار ويتتبعها ويعرف شبه الشخص بأخيه أو أبيه، والقَفْوُ بمعنى القذف، وتأتي بمعنى الحجر فلان يتقوف مالي أي يحجره[5]، إذا ما يعنينا هنا هو التتبع للأثر، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

---

(1)ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، 4/ 56، 66، 67، 68.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج19، ص18.

(3)الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق، ص46.

(4)ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، 6/ 718.

(5)ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، 9/ 293.

الفصل الأول

نماذج من أثر اعتماد دائرة الإفتاء العام الأردنية الخبرة في الفتاوى من خلال الوثائق الرسمية

المبحث الأول: حكم توافر أدوية تستخدم لمنع الحمل للحالات الطارئة كحالات الاعتداءات الجنسية.

المبحث الثاني: حكم تناول مشروب غازي يحتوي على حشيشة الدينار.

المبحث الثالث: حكم استعمال الأطعمة والعصائر التي تحتوي على نسب من الكحول.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

إن مسائل الفقه الإسلامي كثيرة ومتعددة ومتنوعة في كافة متعلقات الحياة، وإن كثيرا من المسائل المستجدة تعرض على دائرة الإفتاء العام الأردنية، وأن باب الاجتهاد مفتوح أمام المفتين، ولكن نظرا لتعدد المسائل المستجدة وغير المستجدة قد تكون حملها كبير على المفتين، لذلك كان منهم ان يستعينوا بآراء العلماء والفقهاء، وبالأخص المذهب الشافعي الذي التزمت به الدائرة، وذلك لأنه المذهب الأكثر شيوعا في بلادنا، والذي يتصف بالوسطية حيث أنه جمع بين الحديث والرأي، وهذا لا يعني الالتزام التام، بل إذا طرأت مسألة مستجدة، أو نازلة جديدة غير منصوص عليها، فللدائرة رؤية متقدمة في طريقة الاستفادة من جميع مفردات المذاهب، ضمن المعطيات الآتية:

1. إذا طرأت نازلة جديدة من نوازل الحياة أو مسالة معاصرة غير منصوص عليها فإن الدائرة تقوم بإعداد أبحاث خاصة لدراسة المسالة في ضوء الأدلة الشرعية، والقواعد الفقهية، ينتج عنه حكم شرعي.
2. إذا كان المذهب الشافعي قد يسبب حرجا ومشقة شديدة في مسألة من المسائل، ففي هذه الحالة تقوم الدائرة بدراسة المسألة حسب القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، وتستفيد من اجتهادات جميع المذاهب للوصول لحكم شرعي، يحقق مقصد الشريعة.

وعليه فإن المفتون يتعاملون مع المسائل الواردة إليهم من الناس، ضمن سلسة متدرجة وعمل متقن، يبدأ بتحديد المسالة ونوعها وتنتهي بوصول الجواب إلى السائل، سواء على مواقع التواصل الاجتماعي أو في الدائرة نفسها أو غيرها من الوسائل، وإن وقع تأخير في رد الدائرة على

الأسئلة الواردة إليهم فإنما ذلك بسبب الدراسة المفصلة لأبعاد المسالة، وكثرة الأسئلة الواردة، والله الموفق.[1]

هذا بالنسبة للمنهجية المعتمدة المتبعة في إصدار الفتاوى والقرارات في دائرة الإفتاء العام الأردنية.

أما في ما يتعلق بمنهجية دائرة الإفتاء العام الأردنية في اللجوء إلى الخبرة، فإنها تتم عن طريق ثلاث وسائل:

1. الوثائق الرسمية.
2. اللجان (مجلس الإفتاء).
3. الاتصالات الهاتفية.

ولهذا فقد قسم الباحث الدراسة إلى ثلاثة فصول، بناء على هذه الوسائل المتبعة في اللجوء إلى الخبرة لإصدار الفتاوى والقرارات لدى دائرة الإفتاء العام الأردنية، وسوف يأتي ذكرهم إن شاء الله.

وفي هذا الفصل سوف نتكلم عن اعتماد دائرة الإفتاء العام الأردنية الخبرة من خلال الوثائق الرسمية والمخاطبات ، إن الخبرة التي تستند إليها دائرة الإفتاء الأردنية في بعض المسائل يكون لها اثر مهم في الوصول لنتائج وأجوبة تمكن الدائرة من إصدار الفتوى النهائية في هذه المسائل، وخاصة في المسائل المستجدة المتعلقة بنوازل الحياة المتغيرة، لذا فإن الأخذ بأقوال أهل الاختصاص والاستشارة سواء في الطب أو المعاملات أو غيرها من المسائل، قد يساعد كثيرا

(1)دائرة الإفتاء العام الأردنية، رقم الفتوى: 1991، www.aliftaa.jo، التاريخ: 2012/1/30م.

أصحاب الفضيلة من المفتين في الخروج بحل وجواب يحقق مقصد الشريعة الإسلامية، والغاية التي خلقنا الله سبحانه وتعالى لأجلها، لكي لا يقع الناس في الحرام والعياذ بالله.

لذا سوف نتعرف الآن على أول وسيلة للجوء إلى الخبرة وهي المخاطبات الرسمية، من خلال الوثائق الرسمية التي تتم ما بين دائرة الإفتاء العام الأردنية والجهة المختصة التي استعانت بها.

إن هذه الخطابات (الوثائق الرسمية) تصدر في الغالب عن دائرتين رسميتين، بواسطة وثائق رسمية ورقية، حيث يتم إرسال السؤال من قبل الجهة التنفيذية للدائرة، عن طريق عطوفة الأمين العام، وهو المخول بإرسال واستقبال هذه الخطابات لمعرفة رأي الجهة المختصة في السؤال الوارد من دائرة الإفتاء العام الأردنية، ثم بعد ذلك ترسل هذه الجهة أو الدائرة أو المؤسسة أو غيرها، خطابا يحمل فيه الجواب على سؤال الدائرة لإصدار الفتوى الشرعية النهائية بهذا الخصوص، وغالبا يقوم الأمين العام بتكليف مديرية الدراسات والبحوث الإسلامية باستقبال هذه الخطابات وإصدار الفتوى النهائية للمسألة، في ضوء ما تقدم من خطاب الجهة المختصة والتي قامت بالرد فيه عن سؤال الدائرة، وعندما تتخذ الفتوى وتصدر بناء على الخبرة المطلوبة، فإنه يتم تعميمها على مديريات الإفتاء العام من الدراسات والبحوث ومديرية العلاقات العامة ومديرية الرقابة والتفتيش ومديرية مجلس الإفتاء وغيرها من المديريات للالتزام بمضمونه.

وبعد الذي تقدم أعرض لكم بعض النماذج التي اعتمدت فيها دائرة الإفتاء العام الأردنية الخبرة من خلال الوثائق الرسمية.[1]

(1)مقابلة شخصية، المفتي الدكتور: جاد الله بسام، التاريخ: 14 / 3 / 2023 م، الثلاثاء.

المبحث الأول

حكم توافر أدوية تستخدم لمنع الحمل في الحالات الطارئة كحالات الاعتداءات الجنسية، وخاصة في فترة الإباضة؟

المطلب الأول: الخبرة في المسألة:

أولًا: صورة المسألة من الجهة المختصة:

ورد سؤال من المؤسسة العامة للغذاء والدواء يقول فيه: أرجو التكرم ببيان الرأي بأهمية توافر الأدوية المطلوبة والتي تستخدم كـ (Emergency contraceptive) وتستخدم لمنع الحمل في الحالات الطارئة للحالات المذكورة في كتاب مديرية الطب الشرعي رقم ط/ش 923/3/1 تاريخ 2019/10/28 المرفق طيه والمحتوية على المواد الفعالة الآتية:

1. Ulipristal Acetate.
2. Levonorgestrel.

وإذا كان هناك حاجة لتوافرها أو لا ليتسنى لنا اتخاذ الإجراء المناسب.[1]

ثانيًا: إبداء الرأي في المسألة من الجهة المختصة:

عطفًا على كتاب مدير المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم 40003/1/2 تاريخ 2019/10/3 بخصوص إبداء الرأي بأهمية توافر الأدوية المطلوب تسجيلها والتي تستخدم ك Emergency contraceptive وإذا كان هنالك حاجة لاستخدامها في البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة.

---

(1)المدير العام: الدكتور هايل محمد عبيدات، **المؤسسة العامة للغذاء والدواء**، المملكة الأردنية الهاشمية/عمان، رقم الكتاب: 52112/1/1/2، التاريخ: 1441/4/26هـ الموافق: 2019/12/23م.

إنLevonorgestrel،Ulipristal Acetateوذلك بحسب بروتوكول منظمة الصحة العالمية فإن من المتعارف عليه (Clinical management of rape) مثل هذه الأدوية تستخدم في حالات الاعتداءات الجنسية (الاغتصاب)، وخاصة في فترة الإباضة للنساء منعا للحمل وهي آمنة حسب النشرات المرفقة.[1]

ثالثًا: جواب دائرة الإفتاء العام الأردنية:

بعد النظر في سؤال المؤسسة العامة للغذاء والدواء وبعد أن تبين أن في المسالة جانب من الخبرة فقد لجأت فيه إلى وزارة الصحة والرعاية والصحية للمساعدة في إبداء الرأي، وكان جواب الدائرة كالآتي:

وردنا من / المؤسسة العامة للغذاء والدواء السؤال الآتي:

نرجو بيان الحكم الشرعي في توافر أدوية تستخدم لمنع الحمل في الحالات الطارئة كحالات الاعتداءات الجنسية، وخاصة في فترة الإباضة، علما بأنها آمنة حسب النشرات المرفقة؟

الجواب:

يباح استعمال موانع الحمل في حالات منها:

أولًا: حالات تنظيم النسل وأن تكون باتفاق الزوجين، وقد ثبت بالحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال:(**كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقُرْآنُ**

(1)رئيس الاختصاص ، مدير مديرية الطب الشرعي: الدكتور: عدنان سعيد عباس، وزارة الصحة والرعاية الصحية، المملكة الأردنية /عمان، الرقم: طش/923/3/1، التاريخ: 2019/10/28.

يَنْزِلُ)[1]، أما المحرم هو اتخاذ وسائل منع الحمل الدائم والتي تؤدي لقطع النسل، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الاختصاء.

ثانيًا: الحالات الطبية أيضا والتي يقول بها الطبيب المختص الثقة بضرورة منع الحمل فيها، وذلك للمحافظة على صحة الأم.

ولكن بشرط أن تكون وسيلة آمنة وغير مضرة، ويرجع في هذا إلى الجهات المختصة المشرفة على الغذاء والدواء في البلد، وأيضا نوصي باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تمنع استعمال الدواء بشكل غير صحيح، بحيث يمنع بيع هذا المنتج إلا بوصفة الطبيب المختص الثقة، وبعد التأكد من قيام الزوجية، والله تعالى أعلم.[2]

المطلب الثاني: أثر الخبرة في المسألة:

إن الخبرة التي تلجا إليها دائرة الإفتاء العام الأردنية تشكل مرجعا مهما ووسيلة أساسية لا غنى عنها في إصدار الفتاوى، فكثير من المسائل والقضايا لجأت فيها الدائرة إلى أهل الخبرة والاختصاص، كل في عمله وفنه وحرفته، لذلك فقد حرصت دائرة الإفتاء الأردنية على أن تستند على أهل الخبرة والدراية في المسائل التي تحتاج إلى الخبرة، سواء أكانت هذه الخبرة شخصية أم جماعية من مؤسسات ومراكز ووزارات وغيرها الكثير.

ولقد كان لدائرة الإفتاء العام الأردنية دور مهم، من خلال رجوعها لأهل الاختصاص في المسألة، لمعرفة هذه الأدوية، من حيث أمانها من عدمه، ولمن تستخدم، كل هذا من أجل أن لا

---

(1)البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، ج7، ص33، رقم الحديث: 5209.

(2)دائرة الإفتاء العام الأردنية، الأردن، عمان، الرقم: 70/1/3/2، التاريخ: 1440/5/26هـ الموافق: 2020/1/21م.

يقع المسلم في المحظورات، حيث وضحت الدائرة من خلال جوابها بأن تنظيم النسل جائز بشرط اتفاق الزوجين، وأن لا يستخدم هذا الدواء إلا باستشارة الطبيب، لكي لا يتم استعمال الدواء بشكل غير صحيح، وغيرها من الضوابط والأحكام التي تساعد الناس في فهم مثل الأمور، لكي لا يترتب فهم خاطئ عندهم، وبالتالي لا يقع الناس في المحظور الشرعي أو الاستخدام الخاطئ لهذا الدواء، ولقد ظهر أثر الخبرة في كتاب وزارة الصحة والرعاية الصحية بأن مثل هذه الأدوية آمنة وبالتالي أصدرت دائرة الإفتاء العام الأردنية قرارا بإباحة استعمال هذه الأدوية بعد النظر في كتاب إبداء الرأي من قبل وزارة الصحة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: رأي أهل العلم في المسألة:

انطلاقًا من القاعدة الفقهية: الضرورات تبيح المحظورات، فقد ذكر الزحيلي في كتابه بجواز اتخاذ وسائل منع الحمل من أجل تنظيم النسل، وذلك حفاظا على حياة الأم وصحتها، أو في حال عدم القدرة على الاعتناء بالأولاد أو إهمالهم، وهذا بعد الرجوع إلى أهل العلم الشرعي، واستشارة أهل الاختصاص من الأطباء، ورضا الزوجين.[1]

إن الشريعة الإسلامية ترغب بانتشار النسل وتكثيره، كما تعتبر النسل نعمة كبيرة من نعم الله على الناس أجمعين، حيث قال الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ **[الكهف:46]**، لذلك فقد جاء في مضمون قرار هيئة كبار العلماء رقم 42 بتاريخ 1396/4/13هـ: فإن القول بتحديد النسل أو منع الحمل يخالف الفطرة الإنسانية التي فطرنا الله عليها، ونظرا إلى دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة هدفها الكيد للمسلمين، وحتى تكون لهم السيطرة والقدرة على استعمار البلاد، وأن

(1)الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2006م، ج1، ص278.

العمل بهذا الأمر فيه ضرب من ضروب الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، لذلك فان المجلس لا يقرر بجواز تحديد النسل مطلقا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان خشية إملاق، أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة فلا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره.[1]

أما بالنسبة لحكم تناول ما يمنع الحمل كما جاء في موسوعة الفقه الإسلامي:

1. يحرم الإعقام، وهو استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة.
2. يجوز للمرأة تناول ما يمنع الحمل برضا الزوج، ولم تتضرر بتناوله، ولم يكن السبب في النفقة.
3. يجوز للمرأة تناول ما يمنع الحمل في حال وجود الضرر المحقق مثل: أن تكون لا تلد ولادة عادية أو مريضة لا تستطيع أن تحمل كل سنة أو لا تطيق الحمل بسبب ضعفها أو بسبب عملها الشاق، ففي هذه الحالات يصح تناول ما يمنع الحمل أو تأخيره، بشرط أن يكون بوسيلة مشروعة آمنة بحيث لا تلحق ضررا بالمرأة، وأن يقرر ذلك طبيب ثقة.[2]

أما أن تؤخذ حبوب منع الحمل من غير مبرر شرعي، فهذا حرام، ولا يجوز.[3]

بعد البحث والاجتهاد، يتبين للباحث أن أخذ دواء لمنع الحمل بغير مبرر شرعي لا يصح، أما أن يكون استخدام الدواء للضرورة بقصد الحفاظ مثلا على حياة الأم أو عدم قدرتها على الحمل لضعفها أو للمشقة البالغة عليها، فلا حرج في اخذ منع الحمل أو تأخيره، إذا كان قد يلحق ضررا على الأم، وهذا يقاس على تناول حبوب منع الحمل في حالات الضرورة كالاغتصاب، والله تعالى أعلم.

---

(1)اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)، جمع وترتيب: أحمد بن الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، ج19، ص306- 307.

(2)التويجري، محمد بن إبراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، 2009م، ج4، ص127- 128.

(3)الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، **مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان**، ج2، ص569.

المبحث الثاني

حكم تناول مشروب غازي يحتوي على حشيشة الدينار (الجنجل)؟

المطلب الأول: الخبرة في المسألة:

أولًا: صورة المسالة:

ورد سؤال من أحد المستفتين إلى دائرة الإفتاء العام الأردنية بخصوص حكم تناول مشروب يحتوي على حشيشة الدينار (الجنجل)؟، وذلك بهدف التزويد بمعلومات بخصوص هذه النبتة، وهل تحتوي هذه النبتة على نسبة مخدرة، وما هو الحد المسموح منها في الأطعمة والأشربة.[1]

ثانيًا: إبداء الرأي في المسألة من الجهة المختصة:

لقد وجه سؤال إلى دائرة الإفتاء العام الأردنية وبعد النظر في محتوى السؤال، وبعد أن تبين أنه بحاجة للرجوع فيه لأهل الدراية والاختصاص، فقد قامت الدائرة بمراسلة المؤسسة العامة للغذاء والدواء، وذلك من خلال كتاب رسمي للوقوف على جواب بخصوص هذه النبتة، وبعد النظر في المسألة وبعد البحث والدراسة، فقد أرسلت مؤسسة الغذاء والدواء كتابا يحتوي على معلومات بخصوص هذه النبتة، يفيد الدائرة في إصدار الفتوى بالشكل الصحيح، وبناء على دراسات علمية صحيحة وموثقة، وكان إبداء الرأي الصادر من المؤسسة العامة للغذاء والدواء على النحو الآتي:

بالإشارة إلى كتابكم رقم 1253/5/3/2 تاريخ: 2021/12/7 م، بخصوص طلب معلومات عن حشيشة الدينار (الجنجل)، وما هو الحد المسموح بها للاستعمال في الأطعمة والأشربة، وما إذا كانت تعتبر من ضمن المواد المخدرة أم لا.

---

(1)دائرة الإفتاء العام الأردنية، الأردن، عمان، الأمين العام: الدكتور أحمد الحسنات، الرقم: 1253/1/3/2، التاريخ: 2/ جمادى الأول/1443هـ الموافق: 7/كانون الأول/2021م.

يرجى إعلامكم ما يلي:

1. إن نبات حشيشة الدينار (الجنجل)(Humuluslupulus) لها تأثير على النوم، ولها استخدامات طبية كثيرة منها (الاضطرابات الهرمونية، علاج للأرق، تحسين عملية الهضم وغيرها من الاستخدامات كمادة مضادة للأكسدة).
2. نبات حشيشة (الجنجل) لا تصنف من المواد المخدرة والمؤثرة للعقل والسلائف الكيميائية الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (23) لسنة 2016 وتعديلاته.
3. كما تستخدم حشيشة الدينار (الجنجل) في صناعة الكحول كمادة منكهة ولكونها مادة حافظة، لأنها ضد البكتيريا.

أما بالنسبة للجرعات الموصى باستخدامها من هذه النبتة هي كما يلي:

1. المساعدة على النوم بجرعة (1.5,1 غرام / يوميا) من مستخلص النبتة مخلوطا بنبات المليسة.
2. علاج للأرق بجرعة (60 ملغ رام/يوميا) من النبات.
3. وأيضا يمكن استخدامه كشاي عشبي بإضافة (6.5) مخاريط من النبات إلى كوبين من الماء المغلي أو يستخدم كمهدئ مرة واحدة يوميًا.[1]

ثالثا: جواب دائرة الإفتاء العام الأردنية:

لا يجوز تعاطي مادة الحشيش بكافة أنواعه إن ترتب ضرر على ذلك، أو إذا تسببت بفقدان للعقل من إسكار أو تخدير، ولو بنسبة قليلة، أو إذا كانت الجهات الرسمية والأمنية تمنع تعاطي هذه المادة، لما تسببه من الضرر على الناس.

---

(1)المدير العام: الدكتور نزار محمود مهيدات، المؤسسة العامة للغذاء والدواء، الرقم: 55469/5/1/2، التاريخ: 1443/5/16هـ الموافق: 2021/12/21م.

وقد روى الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، حدثنا ابن نمير، قال: الحسن بن عمرو، عن شهر بن حوشب، قال سمعت أم سلمه تقول: **(نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ)**[1]، قال ابن حجر رحمه الله: واستدل بمطلق قوله:**(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)**[2] وذلك تحريم كل ما يسكر حتى لو لم يكن شرابا، فيدخل في هذا الأمر الحشيش وغيرها من المسكرات والمخدرات.

وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة، وهو مكابرة ؛ لأنها تفعل ما يفعله الخمر، ومن إدمان وتعويد عليه، والله تعالى أعلم.[3]

المطلب الثاني: أثر الخبرة في المسألة:

بعد النظر في ما قالت به المؤسسة العامة للغذاء والدواء، لم تقل دائرة الإفتاء العام الأردنية بجواز الحشيش بكافة أنواعه، لما يسببه من ضرر على الناس ولكونه يعمل ما يعمله الخمر من إدمان ونشوة، وفيه تخدير لعقل الإنسان، كما تبين أنه يستخدم كمادة منكهة في صناعة الكحول وكمادة حافظة، لذلك كان لدائرة الإفتاء الأردنية دور مهم في توضيح الجوانب السلبية لمادة الحشيش، وهذا من شأنه أن يساعد الناس في فهم أكثر عن هذه المادة، وما تسببه للعقل من تخدير وتشويش، وكيف أن على المسلم أن يتجنب مثل هذه المحرمات التي تغضب الله، ولا تجلب له إلا السيئات والحساب العسير في الآخرة، وفي الدنيا أيضا من مشاكل وهموم ومصائب قد تنتج

---

(1)حديث صحيح لغيره دون قول (ومفتر)، الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام احمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001م، ج44، ص246، رقم الحديث: 26634.

(2)البخاري، **صحيح البخاري**، ج5، ص161، رقم الحديث: 4343،حديث صحيح.

(3)دائرة الإفتاء العام الأردنية، الأردن، عمان، الرقم: 424/1/3/2، التاريخ: 1443/9/4هـ الموافق: 2022/4/6م.

عن استعمال هذه المادة، وكل هذا ظهر في جواب الدائرة، لذلك كان لهم دور كبير في الحد من استخدام مثل هذه المواد، ومن خطورتها على الناس أجمعين.

ولقد ظهر لنا بعد إبداء الرأي من الجهة المختصة بأن له آثارا ايجابية وسلبية، ولكن فقد نظرت الدائرة في ما تم ذكره، ودرست آراء أهل العلم حول مادة الحشيش فوجدت بأن آثارها السلبية اكبر من آثارها الايجابية، والله تعالى اعلم.

المطلب الثالث: رأي العلماء في المسألة:

الحشيش: هو نوع من ورق نبات القنب الهندي.[1]

إن النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عنه الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف ؛ لأنها لم تكن في زمنهم، وإنما ظهرت في أواخر المائة السادسة، وقد انتشرت في دولة التتار.[2] ولذلك سأسعى جاهدا لأن أبحث هذه المسالة من منظور فقهي بآراء أهل العلم الذين اجتهدوا في حكم المسالة بالقياس، من منظور اقرب الأحكام إليها من حيث علة الحكم.

إن ابن أبي تغلب في نيل المآرب شبه الحشيشة بجوزة الطيب، حيث أن الجمع بين المسالتين من حيث أن الحشيشة المائعة نجسة دون الجامدة، أما في الروايات الصحيحة فيرى بأن الحشيشة المسكرة نجسة وإن كانت جامدة دونا عن باقي المسكرات غير المائعة.

---

(1)المنياوي، محمود بن محمد، **التحرير شرح الدليل**، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، 2011م، ص217.
(2)القرافي، شهب الدين أحمد بن عباس،**الفروق**، عالم الكتب، ج1، ص216.

وقال المرداوي في الإنصاف أن الحشيشة المسكرة نجسة على الصحيح وقيل طاهرة، وقيل نجسة إن أميعت وإلا فلا.[1]

هنالك ثلاثة أنواع لجنس واحد وهو المسكر:

1. مسكر مائع كالخمر.
2. مسكر غير مائع كالحشيشة وهو نجس.
3. مسكر غير مائع كجوزة الطيب وهو طاهر.[2]

وقد قال القرافي أن الفقهاء اتفقوا على حرمة الحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق، والكثير منها المغيب للعقل، واختلفوا في كونها مفسدة للعقل من دون سكر فتكون هنا طاهرة ويجب فيها التعزير، أو مسكرة فتكون نجسة ووجب فيها الحد في هذه الحالة، ثم قال: والذي أعتقده أنها من المفسدات غير المسكرة، فلا يوجب فيها الحد بل التعزير وأيضا لا يبطل بها الصلاة، وذلك لوجهين الأول: أنها تثير الخلط الكامل في الجسد فصاحب الصفراء تحدث له حدة وصاحب البلغم تحدث له سباتا وصمتا وصاحب السوداء تحدث له بكاء، أما الخمر والمسكرات فشاربه تجده مسرورًا وهو نشوان بعيدا عن البكاء والحزن، أما الوجه الثاني: أن من يشرب الخمر يثيرون الفساد فتكثر معاصيهم وعربدتهم وقد يهجمون على بعضهم بالأسلحة، ويفعلون أمورًا لا يفعله من هو واع ويقظ، أما من يأكلون الحشيشة فلا يسمع منهم هذه الأمور التي تسمع من شاربي الخمر، بل هم همدة سكوت لو أخذت منهم قماشهم أو سببتهم لما وجدت فيهم قوة البطش التي تجدها في شارب الخمر.

نأتي الآن على الفرق بين المسكرات والمرقدات والمفسدات:

---

(1) المرداوي ، علاء الدين علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي ، ط2 ، د.ت ، 320/1 .

(2)المنياوي، **التحرير شرح الدليل**، ص217– 218.

إذا كان المتناول يغيب معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهذا هو المرقد، أما إن لم تغب معه الحواس وحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند الغالب فهذا هو المسكر، وأما أن لا يحدث معه ذلك فهذا هو المفسد.

ويسمى المفسد أيضا بالمخدر والمفتر ومثاله الحشيشة على الأصل [1]، وقد ذكر بحديث أم سلمه، أنه: **(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ)**[2].

لقد سئل بعض الفقهاء عمن صلى بالحشيشة وهي معه هل تبطل الصلاة أم لا؟ فقال القرافي: إذا صلى بها قبل أن تصلق أو تحمص فصلاته صحيحة، أما بعد التحميص والصلق فصلاته باطلة، وذلك لأنها تغيب العقل بعد التحميص والصلق، أما وهي ورق اخضر فتكون أشبه بالعصير في حال الخمر.[3]

وقد جاء عن شيخ الإسلام تقي الدين أن الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد واستدل بذلك على قول جماهير أهل العلم وكما قال الشافعي واحمد وغيرهم أن كل مسكر يجب فيه الحد وهو نجس عند الأئمة، وهي في أصح الوجوه أنها نجسة، وقيل بأنها طاهرة، وقيل أيضا أنه يفرق بين يابسها ومائعها حيث إنها تسكر بالاستحالة كالخمر النيئ، بخلاف ما لا يسكر بل يغيب العقل مثل البنج، والذي يسكر بعد الاستحالة كجوزة الطيب.

وقد قال أن دليل إسكار الحشيشة أن فيها لذة، ولولا اللذة التي فيها لما شربها أصحابها، بخلاف البنج وغيرة مما لا لذة فيه.

---

(1)القرافي،**الفروق**، ج1، ص214- 215.

(2)تم تخريجه ص35 .

(3)القرافي،**الفروق**، مرجع سابق، ج1، ص216.

وقد ذكر أن المفسدة موجودة في الحالتين، وهذا من العدل والقياس الجلي، وعليه فان كل مسكر خمر حرام والحشيشة المسكرة حرام.[1]

الترجيح:

يجب التفريق بين أمرين:

الأول: علة التنجيس، فإن علة التنجيس هنا والأقوى أنها الإسكار مع الإماعة.

الثاني: علة التحريم، فعلة التحريم في الخمر هي الإسكار، فالخمر تخامر العقل بمعنى تغطيه، وقد اختلف في تحقق هذه العلة في الحشيشة وجوزة الطيب، فقد اعتبر القرافي أن الحشيشة والجوزة من المشوشات لا المغيبات للعقل، وعليه فإن الأقوى بأن الحشيشة والجوزة من المسكرات الجامدة والتي يحرم تناولها، لأنها تشوش العقل على القول بأنها مفسدة، أو تغيب العقل على قول تقي الدين.[2]

بعد عرض رأي العلماء يتبين لنا بأن الحشيشة سواء أكانت مفسدة أم مسكرة، مغيبة للعقل أم مشوشة له، فقد اجمع الجميع على تحريمها، هذا والله تعالى اعلم.

---

(1) ابن تيمية الحراني، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1995م، ج34، ص198، ص204.

(2) المنياوي، **التحرير شرح الدليل**، مرجع سابق، ص221.

المبحث الثالث

حكم استعمال الأطعمة والعصائر التي تحتوي على نسب من الكحول

المطلب الأول: الخبرة في المسألة:

أولا: صورة المسألة:

ورد سؤال من دائرة الإفتاء العام الأردنية بخصوص حكم استعمال العصائر والأطعمة التي تحتوي على نسب من الكحول، خاطبت فيه مؤسسة المواصفات والمقاييس، وجاء في الخطاب: نود الاستفسار عن بعض الأسئلة التي تخص هذا الموضوع، للوصول إلى حكم شرعي صحيح، وكانت الأسئلة كالآتي:

1. هل التخمر الطبيعي الذي يحصل في العصائر والعجين والمواد الغذائية يعتبر كحولا؟
2. ما هي النسب التي إذا وصل التخمر إليها يعد الطعام أو الشراب محتويا على الكحول؟
3. هل تعتبر الكحول الطبيعية المتحصلة من التخمر الطبيعي من النوع المسكر؟
4. ما هي النسب التي إذا وصل إليها الكحول يعتبر مسكرا؟
5. هل يمكن معرفة ما إذا كان الكحول مضافا إلى المواد الغذائية والعصائر أو ناتجا عن التخمر الطبيعي؟

واقبلوا الاحترام[1]

(1)الأمين العام: الدكتور أحمد الحسنات، دائرة الإفتاء العام الأردنية، الأردن/عمان، الرقم: 631/3/1/2، التاريخ: 11/ذو القعدة /1442 هـ الموافق: 22/حزيران/2021م.

ثانيًا: إبداء الرأي من قبل الجهة المختصة:

بعد طلب دائرة الإفتاء العام الأردنية الخبرة من مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية، بحثت المؤسسة في الموضوع وكان جوابهم كالآتي:

إشارة إلى كتاب عطوفة الأمين العام من دائرة الإفتاء العام الأردنية رقم 631/3/1/2 تاريخ: 2021/6/22 م بخصوص مجموعة من الأسئلة حول حكم استعمال الأطعمة والعصائر التي تحتوي على نسب من الكحول، يرجى من عطوفتكم التكرم بالعلم بالآتي:

1. ليس كل التخمر الطبيعي والذي يحصل في المواد الغذائية ينتج عنه كحول، حيث إن الكحول وإنتاجها يعتمد على نوع الغذاء ونوع الكائن الحي الدقيق الذي يحتويه الغذاء وظروف التخمر.
2. أما فيما يتعلق بالنسب التي إذا وصل إليها التخمر يعد الطعام أو الشراب محتويا على الكحول، نقول أنه لا يتوفر حاليا في المواصفات القياسية أو القواعد الفنية الأردنية أي شروط بشأن نسب احتواء الطعام أو الشراب على الكحول، باستثناء ما ورد في القاعدة الفنية الأردنية رقم 2013/1402 الخاصة بالمشروبات والعصائر (شراب الشعير الخالي من الكحول الذي تم الاشارة إليه في البند رقم 4-1-3 بأنه يجب أن لا تزيد نسبة الكحول على 0.5% في المنتج النهائي.
3. تعتبر الكحول الطبيعية المتحصلة من التخمر الطبيعي من النوع المسكر.
4. لا يتوفر في الوقت الحالي في المواصفات القياسية أو القواعد الفنية الأردنية أي اشتراطات بشأن نسب الكحول التي تعتبر مسكرة.
5. أما بالنسبة للاستفسار المتعلق بإمكانية معرفة إذا كان الكحول مضافا إلى المواد الغذائية والعصائر أو ناشئا عن التخمر الطبيعي، فيرجى التكرم بالتواصل مع الجهات الفاحصة أو الأكاديمية لهذه الغاية.

كما يرجى العلم بأن مؤسسة المواصفات والمقاييس تقوم سنويا بمراجعة وتعديل وتحديث عدد من المواصفات القياسية والقواعد الفنية الأردنية، وذلك بحسب الإجراءات الصادرة من مديرية التقييس في مؤسسة المواصفات والمقاييس.[1]

ثالثًا: جواب دائرة الإفتاء العام الأردنية:

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

ورد إلينا سؤال من احد الأخوة يقول فيه:

أنا أقيم في ألمانيا، وقدم لي عمل كمهندس مدير مشاريع في شركة تصميم مصانع لتحلية المياه أو تركيز الكحوليات، مع العلم بأن الشركة لا تقوم بتصميم مصانع إنتاج الخمور، وإنما قد يكون هناك أحد المشاريع لتركيز هذه الكحوليات، وبالتالي هل العمل هناك حلال أم حرام؟

الجواب:

إن العمل في مجال تصميم المصانع التي تقوم بتحلية المياه أو العصائر من الأمور المباحة والتي لا حرج فيها.

وإنما يجب التفصيل في موضوع ومجال عمل المصانع التي يتعلق عملها بإنتاج وتصنيع العصائر التي تحتوي على نسب معينة من الكحول في صناعتها، هنا يجب معرفة ما الحلال وما الحرام، والتفرقة بين المسكر وغير المسكر، فإذا كانت نسب الكحول المستعملة في الصناعة من النوع غير المسكر، فلا حرج في استعمالها في الصناعات الغذائية، والتعامل معها.

---

(1)المدير العام: م. عبير بركات الزهير، مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية، الأردن، عمان، رقم: م/عام/11666، التاريخ: 1442/12/18هـ الموافق: 2021/7/28م.

وأما إذا كانت المنتجات قائمة على استعمال الكحول من النوع المسكر، واسمه العلمي (الإيثانول) أو الكحول الإيثيلي، وكانت تحتوي على نسب من الكحول، وهذا هو الغالب، فهنا لا يحل استخدامها أو التعامل معها، لأنها تصبح مصانع لإنتاج الخمور، والتي حرمها الله تعالى بصريح قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ 90 ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: 90- 91]، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة:**(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ)**.[1]

وقد أمرنا الله تعالى أن نتعاون على البر والتقوى، لا أن نتعاون على الإثم والمعصية، حيث قال في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:2]، لذلك على المسلم أن يتقي الله ما استطاع، والله تعالى اعلم.[2]

المطلب الثاني: أثر الخبرة:

إن مثل هذه المسائل تحمل طابعا مهما وحساسا جدا من الناحية العلمية والشرعية، وإصدار الفتوى بمثل هذه القضايا إنما يكون بعد دراسة معمقة واستشارة دقيقة، لأنها تحمل أبعادا مهمة على السائل بالخصوص، وعلى الأمة الإسلامية جمعاء، وكان لدائرة الإفتاء الأردنية دور

(1)الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الكبير – سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م، رقم الحديث (1295)، 580/2، حديث غريب من حديث أنس.

(2)دائرة الإفتاء العام الأردنية، الرقم: 834/1/3/2، التاريخ: 1443/1/13هـ الموافق: 2021/8/22م.

مهم من خلال بيان المحرم من غير المحرم، وشجعت الجانب الشخصي في الأمر أيضا، بأن على الأشخاص أنفسهم أن يسألوا ويستشيروا في القضايا التي تهمهم، في شتى جوانب الحياة، في الخمر مثلا وفي غيره، كما حرصت الدائرة على أن المسلم يجب عليه أن يكون حذرا على نفسه ودينه، من المحرمات ومن الوقوع فيها.

وقد ظهر أثر الخبرة بعد استشارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية حيث ذكرت نقاطا مهمة استفادت منها الدائرة في إصدار الفتوى، وقد ظهر ذلك بأن على السائل أن يعلم ما هي نسب الكحول المستخدمة، وإذا كان نوع الكحول مسكرا أم غير مسكر، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: رأي أهل العلم في المسألة:

نفى الله تعالى عن خمر الجنة صفة الكحولية حيث قال تعالى:﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾[الصافات: 47] والمقصود بالغول هو الكحول، ومنها الكحول المثيلي السام والكحول الإثيلي وهو الأكثر شيوعا وهو روح الخمر.

ولقد أجريت دراسات علمية لدراسة تأثير الكحول على جسم الإنسان، فتبين أن أهم تأثير للكحول تخديره لخلايا المخ، وخلايا القشرة وهي المتحكمة بالإرادة عند الإنسان، أو ما يعبر عنه بكلمة العقل، كما أن الكفاءة والمقدرة تنخفض عند الإنسان الذي يشرب أو يتعاطى الكحول حتى لو كان بكميات ضئيلة، كما وتعمل الكحول على احتقان بالوجه واحمرار الوجنتين واحتقان في العينين، وهذا التأثير يزداد كلما كان الشارب صغيرا في السن وأيضا لنسبة تركيز الكحول.[1]

(1)عشماوي، عبدالفتاح بن سليمان، **الخبيثة أم الخبائث**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة السنة الخامسة عشر، العدد الثامن والخمسون، 1403هـ، ص 196- 202.

أما بالنسبة للكحول المسكرة: يقول صلى الله عليه وسلم: **(مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)**[1] معنى الحديث أن شرب القليل الذي لا يسكر هو بحكم شرب الكثير المسكر، وذلك لأن شرب القليل الذي لا يسكر سوف يتدرج بالإنسان إلى أن يجعله يشرب الكثير فيسكر.[2]

أما الكحول التي تزول علة الإسكار منها إما بالاستحالة أو الاستهلاك، فسنبين حكمها كما ورد في المجمع الفقه الإسلامي الدولي:

أولًا: الاستحالة في الاصطلاح الفقهي: تغير المادة النجسة من حيث الصفة والاسم والخاصية، وذلك من خلال انقلاب عينها إلى مادة أخرى، من خلال التفاعل الكيميائي، مثل: تحويل الزيوت والشحوم إلى صابون، أما إذا بقيت المادة النجسة على حالها فلا يجوز استخدامها

ثانيًا: الاستهلاك: هو انغمار عين في عين بحيث تزول معه صفات وخصائص العين المغمورة، ولا يمكن تمييزها بأي شكل.

وبناءً عليه فقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، بأنه لا يجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمور مهما كانت نسبتها وقلتها، ولا سيما في البلاد الغربية، كبعض الشكولاتة وأنواع من المثلجات وغيرها، وبعض المشروبات الغازية، وذلك لأن الأصل الشرعي بأن ما أسكر كثيره فقليله حرام.

أما المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك، فإنه يجوز تناولها لعموم البلوى، ولتبخر

---

(1)صحح لغيره بإسناد حسن، الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج23، ص51، رقم الحديث: 14703.

(2)العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422هـ – 1428هـ، ج15، ص196– 197.

وتلاشي معظم الكحول المضاف في أثناء التصنيع، وإذا توفر بدائل خالية من الكحول تماما فالأولى استعمالها عوضا عن الكحول.

أما المواد الغذائية والتي يدخل شحم الخنزير في تركيبها مثل بعض أنواع الزيت والدهن والسمن وبعض أنواع الجبن، وبعض أنواع الشكولاتة والبسكويت والآيس كريم، فهي محرمة ولا يحل أكلها مطلقا، وذلك بإجماع أهل العلم على نجاسة الخنزير وعدم حل أكله.[1]

إذا وبعد عرض آراء أهل العلم في مسالة الكحول، نتوصل إلى أن الكحول المسكرة يحرم استخدامها في الأطعمة والأشربة، أما الكحول التي تذهب عنها علة الإسكار الضئيلة المستخدمة في الأطعمة والأشربة وذلك من خلال زوال صفاتها وخصائصها، فإنه يجوز استخدامها، ويكون ذلك بقدر الضرورة، وأنه في حال توفر بدائل عن الكحول فالأولى استخدام البدائل الشرعية، والله تعالى اعلم.

(1)منظمة التعاون الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، 1442هـ-2020م، قرار رقم: 210، 22/6، ص732- 735.

الفصل الثاني

نماذج من أثر اعتماد دائرة الإفتاء العام الأردنية الخبرة في القرارات من خلال لجان مجلس الإفتاء

المبحث الأول: حكم استخدام الحمأة النجسة وقودا في صناعة الاسمنت.

المبحث الثاني: حكم نبش المقبرة لبناء مدرسة عليها.

المبحث الثالث: رؤية هلال شوال 1442هـ.

المقدمة

في هذا الفصل سوف نتحدث عن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، مهامه وطريقة عمله وكيفية التعامل مع الخبرة.

إن مجلس الإفتاء له مهام، نذكر منها:

1. وضع السياسة العامة للإفتاء في المملكة.
2. بيان الحكم الشرعي في الشؤون العامة والمسائل المستجدة، والتي تحتاج إلى نظر واجتهاد ودراسة وبحث، والقضايا أيضا المحالة إلى الدائرة من أي جهة رسمية.
3. دراسة اقتراحات مشروعات القوانين والأنظمة التي تحال إليها لبيان الرأي الشرعي الخاص بها.
4. الإشراف على الشؤون العامة المستجدة، والتي تحتاج إلى اجتهاد وبحث.

إن المجلس هيئة أعلى من الدراسات والبحوث الإسلامية، فهي تصدر قرارات تهتم بالشأن العام، والمجتمع ككل، وقد ذكرنا بعض من المهام التي يقوم بها المجلس، ويترأس المجلس سماحة الشيخ: "مفتي المملكة" عبد الكريم الخصاونة، ويحتوي أيضا على أعضاء داخليين وخارجيين كمفتي القوات المسلحة ومفتي محافظة العاصمة وغيرهم.

أما بالنسبة لاجتماعات المجلس، فإنه يجتمع مرة كل شهر على الأقل، وكلما اقتضت الحاجة لذلك، بحضور أغلبية الأعضاء مع رئيس المجلس أو نائبه ليتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء.[1]

(1)إدارة الإفتاء العام الأردنية، رقم الفتوى: 1991، www.aliftaa.jo، التاريخ: 2012/1/30م.

أما فيما يتعلق بالخبرة، فإن الدائرة قد تحيل بعض القضايا والمسائل التي تختص بالشأن العام، وبالمجتمع والتي تحتاج إلى عقد اجتماعات من قبل المجلس، فإذا كانت المسالة تستدعي اللجوء إلى استشارة أهل الخبرة من مؤسسات أو مراكز أو دوائر أو غيرها، فإما أن يتم استدعاء أشخاص من قبل الجهة المختصة الوارد السؤال عنها، لحضور هذه الاجتماعات مع اللجنة المكلفة بالمسالة، أو أن يتم الكشف الداخلي من الدائرة إلى هذه الجهة، للحصول على الأجوبة التي استدعت الخبرة من خلال تكليف داخلي من الدائرة، أو أن يتم مخاطبة الجهة المختصة خطيا، لإبداء الرأي في المسالة، ثم بعد الحصول على الأسئلة التي استدعت الخبرة تقوم اللجنة باجتماع لإصدار القرار بناء على الخبرة التي صدرت.

بعد اتخاذ القرار من قبل لجنة الفتوى يوعز رئيس لجنة الفتوى لمديرية الدراسات والبحوث غالبًا، باعتماد الفتوى الصادرة من المجلس.[1]

وهذه بعض النماذج التي اعتمدت فيها دائرة الإفتاء العام الأردنية الخبرة من خلال لجان مجلس الإفتاء.

(1)مقابلة شخصية، المفتي الدكتور: جاد الله بسام، التاريخ: 2023/3/14م، الثلاثاء.

المبحث الأول
حكم استخدام الحمأة النجسة وقودًا في صناعة الإسمنت

المطلب الأول: الخبرة في المسألة

أولًا: صورة السؤال من الجهة المختصة مع المعلومات الواردة بخصوص المسألة:

تم توجيه سؤال من وزارة المياه والري إلى دائرة الإفتاء العام الأردنية سماحة مفتي عام المملكة الأردنية الهاشمية، جاء فيه أرجو العلم بأن محطات التنقية محطات الصرف الصحي تنتج بالإضافة للمياه المعالجة مواد صلبة تسمى الحمأة، تتطلب المواصفة الأردنية التخلص منها أو إعادة استخدامها، وتعتبر محطة تنقية الخربة السمرا اكبر هذه المحطات التي تنتج يوميا ومنذ عام 2007 م، ما يقارب 200 طن من الحمأة، وبذلك فقد تجمعت كميات كبيرة من الحمأة في الموقع. كما اشترطت وثيقة المشروع لتوسعة محطة تنقية الخربة السمرا والذي تم تمويله من مؤسسة تحدي الألفية الأمريكية (mcc) بموجب منحه أن يتم التعامل مع الحمأة من قبل وزارة المياه والري (mwi) وضمن فترات زمنية محددة بموجب هذه الاتفاقية، كما أحيطكم علما أن تكنولوجيا إعادة استخدام الحمأة تندرج في الأسباب الآتية:

1. طمر هذه الحمأة ضمن مكبات النفايات حيث أن اقرب مكب لمحطة تنقية الخربة السمراء هو في الغباوي أو أن يتم إنشاء مكب جديد في نفس الموقع، بحيث تقدر الكلفة المتوقعة لطمر الحمأة في الموقع على مدة 25 سنة قادمة (الكلفة التشغيلية السنوية 4 مليون دينار/ سنة) بالإضافة إلى (12 مليون دينار) مما يعني (112 مليون دينار) على مدى 25 سنة موزعة بين كلف التشغيل والإنشاء للمكب وتزيد هذه التكلفة عن هذا الرقم في حال تم نقل الحمأة إلى مكب الغباوي.

2. حرق الحمأة في محرقة خاصة يتم إنشاؤها لهذا الأمر بهدف إنتاج الطاقة الكهربائية بكلفة تقدر (9 مليون دينار) ككلف استثمارية وتشغيلية ويتوقع ان يكون عائدا بمقدار (11 مليون دينار) في السنة بدل أثمان الطاقة الكهربائية وأثمان بيع الحمأة للمستثمر.
3. استخدام الحمأة بعد تخميرها وتصنيعها كسماد أو محسن للتربة للأغراض الزراعية.
4. حرق الحمأة في مصانع الاسمنت بهدف إنتاج الاسمنت فهو يساعد في تقليل استهلاك الوقود اللازمة لإنتاج الأسمدة.
5. خيارات تقنية تكنولوجية أخرى ذات كلف أعلى.

وحيث أن الكميات المنتجة هي كميات كبيرة فإن النية تتجه لاستغلالها حسب الأولويات الآتية:

1. حرقها لإنتاج الاسمنت الذي يعتبر أفضل الخيارات وأقلها كلفة.
2. التعامل مع الكميات المتبقية من الحمأة لاستخدامات اقتصادية أخرى كالسماد وغيرها.

أرجو سماحتكم العلم أن كميات الحمأة المنتجة في محطات التنقية في المملكة تبلغ تقريبا 500 طن يوميا، أرجو عرض الموضوع على أصحاب الفضيلة من ذوي الاختصاص لبيان الرأي الشرعي وخاصة في استخدام الحمأة في إنتاج الاسمنت، حيث وفر ذلك على المملكة مبلغ (500 مليون دينار) خلال السنوات القادمة.[1]

ثانيا: إبداء الرأي من خلال خبرة الكشف الحسي:

بعد عرض المسألة على دائرة الإفتاء العام الأردنية تم التكليف من قبل عطوفة الأمين العام بالكشف الحسي على مصنع الفحيص للإسمنت من قبل اللجنة المكلفة لمعرفة كيفية حرق المواد الصلبة (الحمأة) المأخوذة من بقايا عمليات تنقية المياه العادمة.

(1)أمين عام وزارة المياه والري: باسم طلفاح، وزارة المياه والري (سلطة المياه)، الأردن، عمان، الرقم: 12/pmu /1530، التاريخ: 2012/11/21.

وبناءً عليه فقد تبين إنه يتم حرق هذه المواد واستعمالها كوقود للحرق، بحيث تحرق على درجات عالية جدا تصل إلى حد 1450 درجة حيث تقوم النار الهائلة بتحطيم هذه المواد، بحيث لا يتبقى منها شيء؛ إلا ما يتبقى من ذرات الحديد والكلس وغيرها من المواد الأولية التي يجذبها الاسمنت.

وعليه فإن الحرق يغير من حالتها وجنسها ويطهرها بالاستحالة، كما هو مذهب الحنفية وفي وجه ضعيف عند الشافعية، ولا مانع من استعمال هذه المواد كوقود للحرق بشرط أن يتم حرقها أولا قبل أن تدخل في الإسمنت، فلا مانع شرعا من استخدام الحمأة في صناعة الإسمنت.[1]

إذا فقد ظهر لنا في هذه المسألة حاجة ماسة لمعلومات عن الحمأة وكيفية حرقها، وعلى كم درجة حرارة يتم الحرق وهل يتبقى منها شيء بعد الحرق أم لا، وهل يغير الحرق من حالتها أم لا، وكل هذا ما كان ليتم معرفته لولا أن قامت اللجنة بالاحتكام إلى أهل الخبرة والاختصاص بسؤالهم عن هذه الأمور من خلال اللجنة التي كلفت بالكشف على المصنع، وبعد أن تبين أن الأمور تسير بالطريق الشرعي فقد جاء الكشف بقول لا مانع من استخدام الحمأة شرعا، والله تعالى أعلم.

ثالثًا: جواب دائرة الإفتاء العام الأردنية:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه أجمعين، أما بعد: إن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته العاشرة المنعقدة يوم الأربعاء الواقع في 1434/5هـ الموافق 2012/12/19م قد تباحث في السؤال الوارد من أمين عام وزارة المياه والري، وقد تم ذكره فيما سبق، وبعد الدراسة ومداولة الرأي ؛ قرر المجلس ما يأتي:

---

(1)الأمين العام: أحمد الحسنات، دائرة الإفتاء العام الأردنية، الأردن، عمان، الرقم: 1/3/2، التاريخ: 1434/1/11هـ الموافق: 2012/11/25م.

إن المادة التي تسمى الحمأة والتي تنتجها محطات التنقية نجسة، واستخدام النجاسة أجازه بعض العلماء، وبالذات في مثل هذه الحالة، للحاجة الماسة إليها وللتخلص منها بطريقة بحيث لا تسبب أي ضرر سواء كان للإنسان أو البيئة.

وقد تبين بعد الكشف الحسي الذي قامت به اللجنة من قبل مندوب الإفتاء على مصنع الفحيص لصناعة الإسمنت، أنه يتم استعمال المواد الصلبة (الحمأة) وقودا للحرق، وأنه يتم حرقها بدرجات حرارة عالية جدا تصل إلى 1450 درجة مئوية، وبهذا تقوم هذه النار الهائلة بتحطيم هذه المواد، بحيث لا يتبقى منها شيء إلا ما يبقى من ذرات الحديد والكلس وغيرها من المواد الأولية التي يجدها الاسمنت.

وعليه فإن هذا الحرق يغير من حالتها وجنسها ويطهرها بالاستحالة، كما هو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية، حيث قالوا: إن تغير حقيقة المادة النجسة، وخلوها من أسباب النجاسة، أو انقلاب عينها إلى مادة مباينة لها في الاسم والخصائص ؛ كاف في الحكم بطهارتها بعد ذلك، وبهذا يكون قد انتفت علة الحكم بالنجاسة ولا بأس في استعمالها في الأوجه النافعة، خاصة إذا كان هذا الاستعمال سيسبب وفرا اقتصاديا بالقدر المذكور في السؤال، والله تعالى اعلم.[1]

المطلب الثاني: أثر الخبرة في المسألة:

بعد العرض الذي سبق ذكره يظهر لنا أثر الخبرة، فقد ظهر لنا في هذه المسالة حاجة ماسة لمعلومات عن الحمأة وكيفية حرقها، وعلى كم درجة حرارة يتم الحرق وهل يتبقى منها شيء بعد الحرق أم لا، وهل يغير الحرق من حالتها أم لا، وكل هذا ما كان ليتم معرفته لولا أن قامت

(1) دائرة الإفتاء العام الأردنية، الأردن، عمان، قرار رقم: 184، www.aliftaa.jo التاريخ: 1434/2/5هـ الموافق: 2012/12/19م، رئيس مجلس الإفتاء: سماحة المفتي عبد الكريم الخصاونة.

اللجنة بالاحتكام إلى أهل الخبرة والاختصاص بسؤالهم عن هذه الأمور من خلال اللجنة التي كلفت بالكشف على المصنع.

وقد كان لدائرة الإفتاء العام الأردنية دور مهم في معرفة هذه المادة، ومدى نجاستها، كما أوضحت أن النجاسة إذا تغير صفتها وحالها ولم يبقى منها شيء، يجوز استعمالها للضرورة، وأن النجاسة المترتبة عن هذه المادة تطهر نتيجة الحرق الهائل التي تتعرض له، بحيث لا يبقى من هذه النجاسة شيء، وهذا من شأنه أن يوضح للناس الكثير من الأمور عن موضوع النجاسات، وأن على الناس أن لا تستهين في مثل هذه القضايا.

وعليه فقد أصدرت الدائرة فتوى بجواز استعمال الحمأة في صناعة الاسمنت بعد أن تبين ما قد تم ذكره فيما سبق بأن النجاسة تزال بواسطة النار الهائلة التي تصل إلى 1450 درجة، وأن هذا الحرق يغير من حالتها ويطهرها من النجاسة، وبالتالي جواز الاستعمال، والله تعالى اعلم.

المطلب الثالث: رأي العلماء في المسألة:

أولًا: المذهب الحنفي:

هنا نذكر ما جاء في باب التيمم، أنه إذا احترقت النخل التي في الأرض واختلط رماد النخل بالتراب، فإن كانت الغلبة للتراب يجوز التيمم به، وإن كانت الغلبة للرماد لا يجوز، والأصل هو طهارة الأرض، بمعنى أن طبيعة الأرض استحالة النجاسة، وللاستحالة أثر في التخليل، مثل الخمر يتخلل فيبقى منه قدر بسيط من النجاسة وهذا لا يمنع الطهارة وتصح الصلاة.[1]

وفي هذا قياس على مسألتنا فالحرق يطهرها بالاستحالة ولا يبقى منها نجاسة، وبالتالي يحكم بطهارتها.

---

(1) ابن مازة البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004 م، ج1، ص145.

إن النجاسة يجب إزالة صفتها للضرورة، فإن زالت جاز استخدامها للضرورة، أما إذا لم تزال النجاسة فلا يصح كجلد الميتة مثلا والتي تمتاز بأنها من الدسومات النجسة.

وقالوا من غصب من مسلم خمر فخللها أي زال عنها صفة النجاسة والخمرية من غير أن يقام به شيء من ملكه، كان ذلك كمن غصب ثوبا نجسا فغسله، فإن قلنا أن الثوب ليس نجس العين وأن الخمر نجس العين، فإن أصل الخمر هو عصير وعندما اعترضتها الخمرية أصبح الخمر نجسا، فإن زالت الخمرية زالت النجاسة.

وهذا يقاس على مسألتنا فعندما زالت نجاسة الحماة أصبح استخدامها جائزا، وذلك لزوال صفة النجاسة.[1]

ثانيًا: المذهب المالكي:

الماء الذي وقعت به ميتة إن كان كثيرا جدا، بحيث لا تغير الميتة من رائحته وطعمه، فلا بأس به، أما إذا كان الغالب منه النجاسة أو كان الماء قليلا، يعاد منه الصلاة.[2]

إن كانت النجاسة ذات رائحة فيجب إزالة الرائحة، وتطهيرها منها، وإذا كانت النجاسة مائعة فصب عليها الماء حتى يغلبها الطهارة فطهرت.[3]

---

(1)السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1993م، ج11، ص105.

(2)القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمد حجي، محمد عبد العزيز الدباغ وغيرهم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م، ج1، ص74.

(3)القرطبي، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط2، 1980م، ج1، ص162.

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الصيمري: أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم تتغير صفة الماء، وشك في الماء، هل هو قلتين أو اقل، يحكم بنجاسته لأن الأصل فيه القلة، لأن النجاسة إذا وردت على الماء القليل نجسته، وإذا استهلك الماء النجاسة بأن ورد الماء على النجاسة وغلبه يحكم بطهارته.[1]

فعلة الحكم هنا هو غلبة الطهارة أو غلبة النجاسة، وكذلك الحمأة في المسالة هنا والتي تغيرت صفة نجاستها بعد الحرق فذهب علة الحكم وهو النجاسة، وعليه حكم بطهارته.

وأن الخمر إذا تخلل وذهب علة النجاسة فيحكم بطهارته، لزوال صفة النجاسة في الخمر بالتخلل.[2]

رابعًا: المذهب الحنبلي:

يكفي لإزالة النجاسة غلبة الظن [3]، وقالوا في تطهير الماء المتنجس ثلاثة طرق:

1. أن يزول التغير بنفسه.
2. المكاثرة أي إضافة ماء طهور إليه.
3. النزح والمقصود به اخذ ماء من البئر ونحوه وتفريغه.[4]

---

(1)العمراني اليمني الشافعي، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 2000م، ج1، ص31.

(2)الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **خبايا الزوايا**، تحقيق، عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1402هـ، ص43.

(3)المنياوي، محمود بن محمد، **التحرير شرح الدليل**، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، 2011م، ص51.

(4)المنياوي، **تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب**، مرجع سابق،ص106- 111.

أما زوال تغير الماء بنفسه من دون نزح أو إضافة فالمقصود هنا هو استحالة النجاسة فيه، والحديث عن هذا مطول، ولكن الأهم هنا أن نعلم بأن زوال النجاسة إنما يتم بهذه الطرق الثلاثة.[1]

خامسًا: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء:

الاستحالة في الاصطلاح الفقهي: تغير على حقيقة المواد النجسة أو المحرمة، وتغير عينها إلى مادة أخرى مختلفة في الخصائص والصفات عن الأولى، مثل تحويل الزيوت والشحوم إلى صابون.

الاستهلاك: دمج عين بعين بحيث تزول معه صفات وخصائص العين المغمورة، ولا يمكن تمييزها بأي شكل من الأشكال.

أما بالنسبة لاستخدامات مياه الصرف الصحي المعالجة فقد قرر مجلس المجمع بجواز استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في العادات، مثل: غسل الملابس والمنازل وغيرها، ما لم مضرة، فإذا كانت مضرة لا يجوز استخدامها، وكذلك في الأكل والشرب فيجوز استخدامها إذا لم تكن ضارة، ولا يجوز استخدامها في العبادات إلا بعد التأكد من طهارتها.[2]

---

(1)المنياوي، **تحقيق المطالب**، مرجع سابق، ص107.

(2)منظمة التعاون الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، 1442هـ-2020م، قرار رقم: 210،6/22، ص732- 737.

المبحث الثاني

حكم نبش المقبرة لبناء مدرسة عليها

المطلب الأول: الخبرة في المسألة:

أولا: صورة المسالة من الجهة السائلة:

أصدرت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية سؤالا إلى دائرة الإفتاء العام الأردنية والمتضمن طلب تخصيص جزء من مقبرة جبل النظيف لبناء مدرسة عليه، بناء على طلب كتاب مدير عمليات وكالة الغوث الدولية/ الأردنية الذي أرسله إلى معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور هايل داود [1]، حيث جاء فيه:

إن فكرة تخصيص جزء من مقبرة النظيف قطعة رقم 2788، قد تم بحثه مسبقا مع معالي أمين عام والهدف من تخصيص هذا الجزء لتتمكن الأنوروا من بناء مدرسة لاستيعاب ما يقارب 2000 من الطلاب الفلسطينيين اللاجئين والذين يدرسون حاليا في مبنيين قديمين مستأجران في منطقة النظيف، وأن هاتين المدرستين تفتقران إلى المساحة الصفية الملائمة بالإضافة إلى خلوهما من مختبرات العلوم والحاسوب، إن هاتين المسالتين مهمتان وضروريتان لتوفير التعليم الجيد والملائم في مجتمعنا المعاصر، وأيضا تفتقر هاتان المدرستان للساحات والمرافق الصحية الملائمة، إن تخصيص قطعة ارض بمساحة 4500 متر مربع سوف تمكن الوكالة من بناء مدرسة بديلة، وهذا سيكون موضع ترحيب لجميع المعنيين، ويرجى التأكيد على أن الوكالة ستتكفل بجميع النفقات المرتبطة بأي تكاليف لنقل القبور المعنية، وذلك بعد موافقة معاليكم على هذا الطلب.[2]

---

(1)وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية: الدكتور هايل عبد الحفيظ داود، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، عمان، رقم الكتاب: 14973/1/1/2، التاريخ: 1437/3/9هالموافق: 2015/12/21م.

(2)مدير عمليات وكالة الغوث الدولية، الأردن: روجر ديفيز، Unrwa الأونروا، الرقم: أي دي جي /139، التاريخ: 2015/12/9م.

ثانيًا: إبداء الرأي من خلال الكشف الحسي:

بناءً على طلب وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية فقد تم تكليف لجنة للكشف على المقبرة بطلب من عطوفة الأمين العام للدائرة، وجاء في الكتاب الوارد:

بناءً على تكليف من عطوفة الأمين العام الأكرم بخصوص إبداء الرأي بإمكانية استغلال ارض مقبرة جبل النظيف في منطقة رأس العين لبناء مدرسة عليها ؛ أحيطك علما بالاتي:

فقد توجهت اللجنة المكلفة بهذا الموضوع إلى المقبرة وتم الكشف الحسي عليها صباح يوم الخميس 2016/2/4 م، وقد تبين ان القبور لا تزال قائمة ولم تنطمس معالمها، وقد تبين أيضا أن عمر القبور فيها لا يتجاوز 60 عامًا تقريبا، وأن تاريخ الدفن فيها معلوم في الغالب، وهو في الحد الأعلى ما بين 1958م/ 1366هـ، وبعض الأهالي لا يزالون يدفنون فيها، وقد وجد طمم في بعض أجزاء المقبرة لا تتجاوز مساحته 30م تقريبا، والغالب أنه تحتها قبور غير معروفة.

وبعد الكشف رأت اللجنة أنه لا يجوز استغلال هذه الأرض (المقبرة) وذلك محافظة على حرمة الأموات، لأن الغالب أن رفات الأموات لم يندرس وذلك لقرب عمر المقبرة نسبيا، ومعلوم أن عظام الموتى في بلادنا تحتاج إلى مئات السنين حتى تبلى ولا يبقى منها اثر، وهذه المقبرة حديثة لم يمض عليها زمن كاف لذهاب عظام الموتى، والله تعالى أعلم.[1]

(1)الأمين العام: الدكتور أحمد الحسنات، دائرة الإفتاء العام الأردنية، الأردن، عمان، التاريخ: 2016/2/4م، اللجنة المكلفة: فضيلة المفتي: أحمد الحسنات، فضيلة المفتي: أحمد الحراسيس، مندوب وزارة الأوقاف: م. زياد محمود حرب.

ثالثًا: جواب دائرة الإفتاء العام الأردنية:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى اله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته المنعقدة يوم الخميس 5/شعبان/1437هـ، الموافق: 2016/5/12 م قد اطلع على السؤال الوارد من معالي وزير الأوقاف، بشأن طلب تخصيص جزء من مقبرة جبل النظيف لبناء مدرسة عليه، وارد من وكالة الغوث الدولية، لبيان الحكم الشرعي في المسالة.

وبعد الدراسة ومداولة الرأي، وبعد الكشف على المقبرة وجمع المعلومات المطلوبة من خلال الكشف فنقول الآتي:

المقابر لها حرمتها المؤكدة في الشريعة الإسلامية ؛ فهي دار للموتى الذين أمرنا بصيانتهم وتكريمهم لا أذيتهم وإهانتهم، فقد قال صلى الله عليه وسلم:**(كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا)**[1].ولهذا لم يجز الفقهاء نبش القبور لغير ضرورة حتى تفنى عظامهم، وهذا ما لم يقع في مقبرة النظيف، حيث فيها قبور حديثة الدفن، وذلك بحسب تقرير اللجنة المختصة التي شكلت لهذا الغرض.

وبناءً على ما سبق فإنه لا يجوز نبش القبور في مقبرة جبل النظيف لغرض بناء مدرسة عليها، والله تعالى أعلم.[2]

---

(1)السجستاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا، ج3، ص212، رقم الحديث: 3207،حكم الألباني: صحيح.

(2)دائرة الإفتاء العام الأردنية، الأردن، عمان، رقم القرار: 224، www.aliftaa.jo، التاريخ: 5/شعبان/1437هـ الموافق: 2016/5/12م.

المطلب الثاني: أثر الخبرة في المسألة:

بعد العرض الذي تم ذكره سابقا كان حتما على الدائرة قبل إصدار الفتوى أن تستعين ببعض المعلومات بخصوص المقبرة، من حيث القدم وكم عمر المقابر وهل ما زال أهل المنطقة يدفنون فيها أم لا، وغيرها من الأمور التي ظهرت بعد الكشف والتي كان لها الأثر في الوقوف على إصدار الفتوى بالشكل الصحيح، بناء على تقارير علمية موثقة ودقيقة.

كما أوضحت الدائرة أن لأهل القبور حرمة، ويجب على الناس فهم حرمة المقابر واحترامها، إذ أن الميت من أقل حقوقه أن يدفن تحت الأرض، وأن نبش القبور من الأمور التي يعاقب عليها، ولم يجيز العلماء نبش القبور إلا في حالات الضرورة، وتحت ضوابط وشروط معينة، وهذا من شأنه أن يوعي الناس بمثل هذه القضايا، ويقلل من احتمال وقوعها في مجتمعنا الإسلامي.

وعليه فقد أصدرت الدائرة الحكم بعدم الجواز، لما تم ذكره من الأسباب الوارد ذكرها سابقا.

المطلب الثالث: رأي العلماء في حكم نبش القبور:

أولًا: المذهب الحنفي:

قالوا في باب الصلاة على الميت، إذا صلى الناس على الميت ثم علموا أنهم لم يغسلوه بعد الدفن فلا يصح نبش قبره إذا أهالوا التراب عليه، ولكن يصلى عند قبره مرة ثانية، وذلك لأن الصلاة دون الغسل غير مشروعة.[1]

هذا في صحة الصلاة على الميت وهو أمر مشروع وحاجة ملحة لا بد منها ومع ذلك لم يقولوا بنبش قبره وهو شخص واحد، وعليه فمن باب أولى ان لا تنبش مقبرة كاملة من اجل ان تبنى مدرسة عليها.

---

(1)السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1994م، ج1، ص253.

كما قالوا أن القبر ينبش في حالات معينة للضرورة، منها:

1. من أجل متاع سقط في القبر.
2. لكفن مغصوب إن لم يجد المغصوب مالا عند أهله.
3. من أجل مال مع الميت.[1]

ولم يذكروا نبش القبر من أجل استغلال القبر لمدرسة أو لبناء شيء مكانه.

ثانيا: المذهب المالكي:

إن القبر يحرم نبشه ما دام الميت فيه، إلا للضرورة منها: في حال ضيق المسجد الجامع أو دفن آخر معه في حال الضيق، أو إذا كان هذا القبر في ملك الغير حتى ابن زيد قال: في حال كان القبر في ملك الغير إن كان دفنه لم يمض عليه مدة من الزمن فله أن يخرجه وإن طال وكان قد مضى عليه مدة من الزمن فليس له إخراجه بل يجوز له الانتفاع بظاهر الأرض ولا يخرجه، وأيضا يجوز إخراجه للضرورة إذا كفن الميت بكفن الغير بلا إذنه وأراد رب الكفن كفنه، وإذا دفن مع الميت مال من حلي أو غيره فيجوز نبش القبر إذا كان قد مضى على موته مدة من الزمن كافية بأن الأرض أكلته ولم يبق شيء من عظامه، فانه ينبش في الحالات التي تم ذكرها، ولا ينبش للزرع والبناء.[2]

---

(1)الشرنبلالي، حسن بن عمار، **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، تحقيق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، 2005م، ص121.

(2)الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**، دار المعارف، ج1، ص577- 578.

ثالثًا: المذهب الشافعي:

إن نبش القبر لا يجوز لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب، وأنه يجوز نبش القبر إذا صار الميت ترابا من أجل زرع تلك الأرض أو بناءها أو أي شكل من أشكال الانتفاع بالمقبرة بشرط أن يبلى الميت ويصير ترابا ولم يبق للميت اثر من أي عظم، ويعتمد في ذلك لقول أهل الخبرة.

كما أجازوا نبش الميت إذا دفن بغير القبلة أو بلا غسل على الصحيح فيهما أو بلا كفن أو كفن مغصوب أو ارض مغصوبة أو إذا وقع في القبر مال.[1]

أما في باب الصلاة والغسل على الميت، إذا دفن ولم يغسل ولم يصلى عليه فلا باس أن يزاح عنه التراب ثم يغسل ويصلى عليه، وذلك مشروط بأن لم يتغير، فإذا تغير وراح فلا ينبش، ومنهم من قال: ينبش ويصلى عليه.[2]

وعليه فان ما ذهب إليه الشافعية هو جواز نبش القبر في حال أصبح الميت ترابا ولم يبقى أي أثر للعظم، وهذا ما لم يتحقق في مقبرة جبل النظيف إذ لم يمض على المقبرة الزمن الكافي لأن يصبح الأموات في هذه المقبرة ترابا حسبما أخبر الخبراء.

---

(1)النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ص303.

(2)الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م، ج3، ص62.

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قالوا بحرمة نبش القبر إذا كان هنالك ظن بأن عظام الميت لم تفنى أو ما زالت.

وكما ذكرنا فإن هذا الشرط لم يتحقق في مقبرة جبل النظيف بعد الكشف عليها، وأن المقبرة ما زالت حديثة ولم يمض زمن كافي عليها ليتحقق هذا الشرط.

وقد أجازوا نبش القبر في حالات:

1. يجوز نبش القبر وأن يدفن شخص آخر فيه، إن تم التأكد من فناء عظم الميت.
2. يجب أن ينبش القبر إذا لم يغسل الميت أو دفن لغير القبلة.
3. يجوز نبش القبر ونقل الميت إن كان هنالك ما يؤذيه.
4. يجوز نبش القبر إذا وقع فيه مال ذو قيمة.
5. يجب نبش القبر إذا دفن في ارض الغير، ولم يقبل المالك بقاء القبر في ملكه أو إن تم تكفين الميت في كفن مغصوب وتعذر تحصيله من تركته.[1]

إذا وبعد عرض أقوال الفقهاء في حكم نبش القبور، يتبين أنه لم يقل أي مذهب بجواز نبش القبور التي لم يفنى ولم يبلى عظام صاحبها، وهذا ما ذهب إليه أهل العلم، والله تعالى اعلم.

(1)زرزور، الحاجة سعاد، **فقه العبادات على المذهب الحنبلي**، ص335.

المبحث الثالث

رؤية هلال شوال 1442هـ

المطلب الأول: الخبرة في المسألة:

أولا: إبداء الرأي:

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته السابعة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق2021/5/11 م قد نظر في مسألة ثبوت هلال شوال، بالاشتراك مع اللجان الفلكية

معلومات هلال شوال في مدن العالم يوم الثلاثاء لعام ١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٥/١١ م

المعلومات	طوكيو	اسلام اباد (باكستان)	عمان (توقيت صيفي)	مكة المكرمة	صنعاء	القاهرة توقيت صيفي)	جوهانسبرغ (جنوب إفريقيا)	مراكش	واشنطن	ريو دي جانيرو (البرازيل)
تاريخ حدوث الاقتران	٥/١٢	٥/١٢	٥/١١	٥/١١	٥/١١	٥/١١	٥/١١	٥/١١	٥/١١	٥/١١
ساعة حدوث الاقتران (شتوي)	٤:٠١ ص	١٢:٠١ ص	١٠:٠١ م	١٠:٠١ م	١٠:٠١ م	١٠:٠١ م	٩:٠١ م	٧:٠١ م	٢:٠١ م	٤:٠٠ م
ساعة غروب الشمس	٦:٣٨	٧:٠٣	٧:٣٠	٦:٥٣	٦:١٨	٧:٤٠	٥:٣١	٧:١٩	٧:١٢	٥:٢٢
ساعة غروب القمر	٧:٠٣	٦:٤٢	٧:١٥	٦:٤٠	٦:٠٦	٧:٢٧	٥:٢٦	٧:١١	٧:١٤	٥:٢٥
عمر القمر بعد الاقتران	١٤:٣٨ ساعة	١٩:٠٣ ساعة	-٢:٢٩ ساعة	-٣:٠٧ ساعة	-٣:٤٢ ساعة	-٢:١٧ ساعة	-٣:٢٨ ساعة	١٨ دقيقة	٥:١١ ساعة	١:٢٢ ساعة
مكث القمر بعد غروب الشمس	٢٥ دقيقة	٢١ دقيقة	-١٥ دقيقة	-١٣ دقيقة	-١٢ دقيقة	-١٣ دقيقة	-٤ دقائق	- ٨ دقائق	٢ دقيقة	٣ دقائق
ارتفاع القمر عن الافق عند الغروب	٤:٤٤ درجة	٥:٥٧ درجة	تحت الافق	تحت الافق	تحت الافق	تحت الافق	تحت الافق	تحت الافق	٣٢ دقيقة	٤١ دقيقة
البعد الزاوي للقمر عن الشمس	٦:٤٠ درجة	٨:٣٦ درجة	٢:٠٧ درجة	٢:١٨ درجة	٢:٢٥ درجة	٢:٠٤ درجة	٢:٢٥ درجة	١:٤٢ درجة	٢:٤٦ درجة	١:٤٤ درجة
موقع القمر نسبة الى الشمس	الى الجنوب	الى الجنوب	أسفل الشمس	أسفل الشمس	أسفل الشمس	أسفل الشمس	أسفل الشمس	أسفل الشمس	الى الجنوب	فوق الشمس
نسبة اضاءة الهلال (قوس الرؤية)	%٠,٣	%٠,٦	...	...	...	...	...	...	%٠,١	%٠,١
سمك الهلال (ثانية قوسية)	٠,٦ ثانية	١ ثانية	...	...	...	...	...	...	٠,١ ثانية	...
اتجاه فتحة الهلال	اليسار	اليسار	---	----	---	-----	---	---	---	---
امكانية الرؤية	صعبة	صعبة جدا	مستحيلة	مستحيلة	مستحيلة	مستحيلة	مستحيلة	مستحيلة	مستحيلة	مستحيلة

اعداد: عماد مجاهد

دائرة الإفتاء العام

المختصة، وكانت النتيجة كالآتي:

ثانيًا: جواب دائرة الإفتاء العام الأردنية:

يقول الله تعالى: ﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴿37﴾ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿38﴾ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴿39﴾ لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [يس: 37- 40].

ويقول تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: 185].

ولقد أثبتت اللجان الشرعية والفلكية المختصة باستحالة رؤية هلال شوال، وذلك لعدم تولده، وبذلك فقد ثبت قطعيا أن يوم الأربعاء 2021/5/12م هو اليوم المتمم لشهر رمضان المبارك، وبذلك يكون يوم الخميس الموافق 2021/5/13م هو أول أيام عيد الفطر السعيد.[1]

المطلب الثاني: أثر الخبرة في المسألة:

إن هذه القرارات التي تختص بالمجتمع وبأمور العامة تكون ذات طابع مهم، من حيث عظم المسؤولية والأمانة الملقاة عليهم، فهي قضايا ومسائل عامة، وإصدار الفتاوى بمثل هذه المسائل يكون بعد دراسة مطولة وبحث واجتهاد كبير، وأن أي خطأ قد يكلف الكثير، وهذا ما تقوم به الدائرة من خلال عرض هذه القضايا الكبيرة على لجان مجالس الإفتاء المختصين للدراسة والبحث والعمل، للخروج بجواب يفيد الأمة والمجتمع ككل.

---

(1) دائرة الإفتاء العام الأردنية، رقم القرار: 303، www.aliftaa.joالتاريخ: 29/رمضان/1442هـ الموافق: 2021/5/11م.

ولقد ظهر هذا العمل في مسألة رؤية هلال شوال، وكيف لجأت الدائرة إلى الأخذ بأقوال اللجان الفلكية المختصة، بحيث حرصت الدائرة أن يكون العمل مبنيا بشكل علمي ودقيق وصحيح، حتى يظهر هذا العمل على أرض الواقع.

كما كان الأثر أيضا للجان الفلكية والعمل الدؤوب الذي قامت به للخروج بنتائج تفيد المجتمع الإسلامي ككل، وعليه يكون أثر الخبرة بأن الدائرة اعتمدت على جواب اللجان الفلكية المختصة من خلال وثيقة أظهرت معلومات عن رؤية هلال شوال، وبأن الرؤية كانت مستحيلة، بعد مراقبة اقتران الهلال، من خلال الأجهزة الفلكية التي اعتمدت عليها الدائرة، والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث

نماذج من أثر اعتماد دائرة الإفتاء العام الأردنية الخبرة في الفتاوى والقرارات من خلال الاتصالات الهاتفية

المبحث الأول: حكم الجوائز التي تعطى من البنك الإسلامي وفق آلية معينة.

المبحث الثاني: حكم التبرع بجزء من الكبد.

المبحث الثالث: حكم إزالة أرحام الفتيات ذوات الإعاقة ومسؤولية المجتمع تجاههن.

مقدمة

تقوم الخبرة بدور مهم في مساعدة دائرة الإفتاء العام الأردنية، وقد سبق الحديث عن أثر الخبرة ودورها الأساسي في مساعدة أصحاب الفضيلة المفتين، وحرص الدائرة على أن تلجأ إلى كل ما يساعدها في المسائل والنوازل المستجدة، فكما نعلم بأن العالم بأسره في تطور، وقضايا الناس تتغير بتغير الأزمان والعصور، لذا فإن المفتين يجتهدون في كل مسالة قد تواكب العصر، ولم تكن قد حدثت في الأزمان القديمة، واجتهادهم إنما يكون بالرجوع إلى مصادر التشريع الإسلامي، وآراء العلماء، والقياس وغيره، للنهوض بمجتمع إسلامي يقوم على أساس دين الله، ويميز الحلال من الحرام، لئلا يقع الناس فيما لا يرضي الله، من معصية وضلال نتيجة لعدم فهم دين الله، لذا وكما ذكرنا فاجتهادهم في نوازل الحياة ومسائلها وقضاياها، ربما تكون بحاجة لاستشارة أهل الاختصاص كل حسب عمله وحرفته، فبالطب يرجعون إلى الأطباء، وبالمسائل المالية الجديدة لأهل البنوك وهكذا، وكل هذا يعود بالنفع في النهاية على المجتمع، لفهم ما يجري من حولهم من قضايا، وللابتعاد عن ما حرمه الله، ولعدم الوقوع في مصائب الدنيا وزلاتها.

في هذا الفصل سوف أتطرق إلى أثر اعتماد الخبرة من دائرة الإفتاء العام الأردنية من خلال الاتصالات الهاتفية، إن خبرة الاتصالات الهاتفية لا تقل شأنا عما سبقها من وسائل، ذلك لأن الدائرة لا تقوم بهذه الاتصالات، والاستشارات التي تتم عن طريق الهاتف، إلا بأناس ثقات، عندهم ما يكفي من العلم الذي يؤهلهم بأن يدلوا برأيهم، كما أن الدائرة لا تقتصر على سؤال شخص واحد، بل يتعدى ذلك، وخاصة بهذه الوسيلة، فترجع لأكثر من استشارة وأكثر من رأي للتأكد من صدق إبداء رأيهم، ففي مسائل الطب مثلا ترجع الدائرة إلى استشارة أطباء مختصين ثقات، عندهم ما يكفي من العلم لإبداء الرأي، وهكذا في باقي المسائل، وهذا لا ينتهي هنا، بل بعد

أن يأخذون بآراء أهل الاختصاص والاستشارات بواسطة هذه الوسيلة، فإن المسألة تذهب بعد ذلك لمجلس الإفتاء والبحوث ليقررون ما يرونه بعد دراسة أبعاد المسالة من كل الجوانب، وبعد البحث، والأخذ بالاستشارة، ثم يقررون الجواب النهائي للمسألة، ويعمم على كل مديريات الدائرة، للأخذ بالمضمون.

أما في ما يتعلق بالقائمين على هذه الاتصالات، فإنه يتم تكليفهم بحسب ما يراه فضيلة الأمين العام للدائرة.[1]

وفيما يلي بعض النماذج التي اعتمدتها دائرة الإفتاء العام الأردنية، من خلال الاتصالات الهاتفية، وأثر الخبرة في كل مسألة على حدا.

(1)مقابلة شخصية، فضيلة الدكتور: جميل أبو سارة، التاريخ: 2023/3/14م، يوم الثلاثاء.

المبحث الأول

حكم الجوائز التي تعطى من البنك الإسلامي وفق آلية معينة

المطلب الأول: الخبرة في المسألة:

أولًا: صورة المسألة:

ورد سؤال من أحد المواطنين إلى دائرة الإفتاء العام الأردنية يقول فيه ما مدى شرعية منح البنك الإسلامي جوائز تشجيعية لأصحاب حسابات التوفير الاستثماري، وذلك ضمن آلية معينة منها: حجم الحساب، المدة، المبالغ المضافة، استقرار الحساب؟

وما هو نوع العلاقة بين البنك الإسلامي والمودعين في هذه الجائزة، هل عقد أو تصرف؟ وإذا كانت العلاقة بينهما عقدا هل هي وعد ملزم أو لا؟

وبعد النظر والبحث استدعى الأمر بأن تستعين دائرة الإفتاء الأردنية مع البنك الإسلامي بواسطة اتصال هاتفي مع مدير البنك لفهم وجهة نظر البنك في المسألة، وما هي سياسة البنوك الإسلامية في توزيع الجوائز؟

ثانيًا: إبداء الرأي من الجهة المختصة:

بعد مداولة الرأي والاستشارة في موضوع توزيع الجوائز التشجيعية من البنوك الإسلامية، أوضح مدير البنك الإسلامي بأن هذه الجوائز توزع من إجمالي أرباح البنوك، وأن هنالك ضوابط معينة وشروط يجب أن تتحقق في المودع، كحجم الحساب بأن لا يقل عن مبلغ معين ومدته، ومدة

استقرار الحساب وغيرها من الشروط التي تؤهل المودع للجائزة، وبعد توضيح عمل البنك الإسلامي في توزيع الجوائز، أصدرت الدائرة بفتوى بخصوص هذه المسالة.[1]

ثالثا: جواب دائرة الإفتاء العام الأردنية:

بسم الله والحمد لله رب العالمين، أما بعد:

يرى المجلس بعد النظر في طريقة عمل البنك الإسلامي في مسألة توزيع الجوائز التشجيعية وفق آلية معينة، أنه يجوز شرعا لمجلس إدارة البنك الإسلامي توزيع مثل هذه الجوائز التشجيعية نقدية كانت أم عينية، أو أن تتحمل نفقات الحج أو العمرة أو نحو ذلك على أصحاب الحسابات الاستثمارية، إذا كان مؤهلا لذلك عند البنك الإسلامي، بشرط أن توزع الجوائز من أرباح البنك الخاصة، ولا يجوز أن تخرج هذه الجوائز من إجمالي أرباح الاستثمار ؛ لأن هذا كفيلا بأن يؤدي إلى إخراج جزء من حصة أصحاب حسابات الاستثمار في الربح، على سبيل التبرع، وهذا غير جائز شرعا، إذ لا يجوز للمضارب (البنك) التبرع من مال المضاربة إلا بإذن من رب المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية)، أما إذا اخذوا الإذن بذلك فيجوز بعد ذلك أن يتم إخراجهما من إجمالي الأرباح، كما ويعتبر تصرف منح الجوائز من قبيل الهبة، وبهذا يكون ذلك بمثابة وعد ملزم عليه ويجب أن يقوم به، وكما لا تعتبر من قبيل الشرط في عقد المضاربة المفترض ما بين المودعين والبنك، لان هذه الجوائز قد تصل بعض المودعين ولا تصل غيرهم.

كما لمجلس إدارة البنك الإسلامي أن يضع الشروط والأسس المشروعة عند منح هذه الجوائز، مثل حجم الحساب، والمدة، والمبالغ المضافة، والسحب من الحساب، وأيضا له أن يحدد نوع الحساب الاستثماري سواء كان حساب توفيري أو لإشعار أو لأجل.

---

(1)مقابلة شخصية، مدير موقع الدائرة الالكتروني: الدكتور جميل أبو سارة، 2023/3/12م.

وهذه الجوائز لا يجوز أن توزع على أصحاب الحسابات الائتمانية (جارية وتحت الطلب) نظرا لوجود شبهة الربا، قياسا على القرض، وذلك لأن كل قرض جر نفعا فهو حرام، ومن خلال ما تم ذكره يتضح أن العلاقة بين البنك الإسلامي والمستثمرين في هذه الجوائز لا تعتبر عقدا، وإنما هي تصرف بإرادة منفردة من قبل مجلس إدارة البنك، والله تعالى أعلم.[1]

المطلب الثاني: أثر الخبرة في المسألة:

إن دائرة الإفتاء العام الأردنية تعتمد كثيرا على استشارات أهل الخبرة وتستعين بهم في كثير من القضايا والمسائل، وخاصة المستجدة منها والمعاصرة، والتي تتماشى مع التطور الحديث في أمور الحياة، والتي لا بد من أن يتم العمل على وضع ضوابط وأحكام لها، لكي لا يكون العمل عشوائيا وغير منتظم، وقد يؤدي بعد ذلك للوقوع في ما حرمه الله، ومن هذه المسائل الكثير منها في عمل البنوك وغيرها من القضايا، لذلك كان لزاما على دائرة الإفتاء الأردنية أن تجتهد في إصدار الأحكام والفتاوى في كل مسالة تطرح سواء أكانت من المواطنين أو من المؤسسات والمراكز أو من غيرها، وسواء أكانت هذه المسائل معلومة الحكم أم لا، ولذلك تلجا الدائرة إلى معرفة كيفية عمل بعض المؤسسات والبنوك وغيرها كل حسب اختصاصه، لمعرفة إن كان في طريقة عملها حرمة أم لا، ولإصدار الفتوى النهائية التي تساعد المجتمع ككل على العمل والسير على طريق الشرع والدين، كما أراد منا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما أثر الخبرة في مسألة توزيع الجوائز التشجيعية من قبل البنوك الإسلامية فيظهر بجواز توزيع هذه الجوائز، لأنها من قبيل التشجيع والتحفيز ولأنها توزع من إجمالي أرباح البنك وليس من

---

(1) دائرة الإفتاء العام الأردنية، رقم القرار: 53، www.aliftaa.jo، التاريخ: 1422/8/8هـ الموافق: 2001/10/24م.

إجمالي أرباح المودعين، وكما أنها تجري على ضوابط وشروط معينة كما ذكرنا سابقا، وكما أدلى به مدير البنك بعد الاستشارة، هذا والله تعالى اعلم.

المطلب الثالث: رأي العلماء والباحثين:

رأي العلماء والباحثين في المسألة:

انطلاقًا من القاعدة الفقهية ان الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل على تحريمها، فإن الحكم يبقى على أصله وهو الإباحة حتى يرد دليل على التحريم، وإذا كانت الجائزة على أمر نافع ولم ترد نصوص على تحريمها فتبقى على ذلك، وطالما أن الجائزة تعطى مقابل عمل مشروع فلا بأس، ومثال ذلك الجوائز التي تمنح للقائمين على خدمة علوم الدين والدنيا سواء علوم الهندسة أو الطب وغيرها، ونذكر بعض الأدلة على ذلك:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: **(لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ)**[1].
2. عن ابن عمر رضي الله عنه: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ)**[2] .

هذه بعض الأدلة التي صرحت بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سابق وأعطى الفائز السبق، والمقصود به هو المال الذي تم الاتفاق عليه في سباق الخيل ونحوه، وهو بهذا المعنى عند الفقهاء مشروع وجائز، وأيضا يكون مستحبا إذا قصد به التأهب للجهاد.

---

(1)الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد وغيرهم، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م، ج4، ص205، رقم الحديث: (1700)،صحيح: حكم الألباني.

(2)الشيباني، أحمد بن حنبل ، **مسند الإمام أحمد**، ج9، ص250، رقم الحديث: 5348،إسناده صحيح.

والمسابقة بعوض جائزة بإجماع العلماء بشرط أن يكون العوض من الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن يخرجه غير المتسابقين، فيجوز للإمام أن يخرج المال من بيت المال أو ماله الشخصي، كما يجوز لأحد الرعية أن يخرجه.

الحالة الثانية: أن يخرجه المتسابقان، فيقول كل واحد: إن سبقتني فلك كذا.

الحالة الثالثة: أن يخرجه أحدهما، والذي يسبق يحرز.

وإن كان ما تم ذكره في جواز أخذ السبق يرتبط فيما يخدم الجهاد لما فيه من تقوية الأمة، فإنه يفهم من الأحاديث التي وردت أنه هناك مجالات أخرى يجوز أن يعطى فيها العوض، وفي هذا دلالة على أن إعطاء العوض في مسابقات أخرى لا يمنع، وبالتالي فإنه يمكن الربط ما بين السبق والجائزة، إذ السبق يعطى للفائز في مسابقة معينة مثلا، والعمل على طرح جوائز مشجعة فإنها تخدم الدين وتنشر الوعي بين المسلمين، وبالتالي يتحقق الخير في الدنيا والآخرة، ومن هذا الباب لجأ العلماء إلى النظر في ذلك لإنجاح أعمال البنوك الإسلامية فاستحدثوا وسائل تجذب الناس بعيدا عن إغراءات سعر الفائدة التي تقود إلى الربا، وكل من الجائزة والسبق يوضعان لكي ينجحا العمل أو الفكرة أو المسابقة، فيكونان كالحافز لإنجاح العمل.

أولا: ضوابط طرح الجائزة:

لكي لا تقع البنوك الإسلامية في المحظور فإن هناك ضوابط لطرح الجائزة ولابد من الالتزام بها:

1. أن تخرج الجائزة من أموال المساهمين، إذ لا يجوز إخراجها من إجمالي أرباح الاستثمار لان ذلك يؤدي إلى إخراج جزء من حصتهم في الربح على سبيل التبرع، إذ لا يصح للمضارب أن يتبرع بمال المضاربة إلا بإذن صاحب المال.
2. أن لا تكون الجائزة مشروطة، حتى لا يقع البنك الإسلامي بمحظور شرعي.
3. أن لا يكون لها موعد معين، وذلك حتى لا يصبح الموعود كالمشروط.

ثانيًا: معايير البنك الإسلامي الأردني عند السحب على الجوائز:

لقد وضع البنك الإسلامي الأردني بعض المعايير التي لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار عند السحب على الجوائز:

1. يشترط أن لا يقل حجم الوديعة عن 100 دينار أردني.
2. ان لا تقل مدة الإيداع عن ستة أشهر كحد أدنى.
3. مراعاة حجم الوديعة، فكلما كان حجم الوديعة أكبر كلما زاد فرصة العميل، وكانت فرصته أكبر لنيل الجائزة.
4. مراعاة المدة، فكلما زادت مدة الإيداع، زاد من فرص ربح الجائزة.[1]

(1)حمدان، إنعام عرفات موسى، **الجوائز التشجيعية في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 2001م، ص 14- 15.

المبحث الثاني

حكم التبرع بجزء من الكبد

المطلب الأول: الخبرة في المسألة:

أولاً: صورة المسألة:

ورد قرار من دائرة الإفتاء العام الأردنية بخصوص مسالة التبرع بجزء من الكبد، وبعد النظر في أبعاد المسالة من قبل مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، وعليه فقد لجأ المجلس للاستعانة باستشارة الأطباء المختصين في هذا المجال، حيث تم التواصل هاتفيا بأكثر من طبيب مختص، للوقوف على جواب بخصوص فهم احتمال الضرر الذي قد ينتج على المتبرع جراء هذا الأمر، ومقدار المضاعفات التي قد تحصل للمتبرع بعد إجراء العملية.

ثانيا: إبداء الرأي في المسألة:

بعد أن لجأت الدائرة إلى استشارة أهل الاختصاص في مسالة التبرع بجزء من الكبد، من أطباء مختصين ثقات فقد تبين أن كبد المتبرع يعوض الجزء الذي اقتطع منه، وكما تبين أن احتمالات المضاعفات في العمليات أيضا قائمة، ولكن تقدير المصالح والمفاسد كله في المسائل الطبية يرجع إلى أهل الخبرة من أطباء مختصين في الدولة.[1]

ثالثًا: جواب دائرة الإفتاء العام الأردنية:

إن التبرع بجزء من الكبد لمن يحتاج لزراعته جائز ولا حرج فيه، وأن التبرع بنية الإحسان إلى المريض المحتاج له أجر كبير عند الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:32].

(1)مقابلة شخصية، الدكتور: جميل أبو سارة، التاريخ: 2023/3/12م.

خاصة أن الكبد من الأعضاء التي تنمو وتتجدد بنفسها كما قال الأطباء المختصين.

ولكي يتحقق جواز التبرع بجزء من الكبد، فلا بد أن تتوافر الشروط الشرعية، وهي:

1. أن يكون المتبرع كامل الأهلية.
2. أن لا ينتج عن أخذ هذا الجزء من الكبد ضررًا يخل بحياة المتبرع العادية؛ عملا بالقاعدة الشرعية التي تقول: الضرر لا يزال بضرر مثله، وهذا الأمر يقتضي أن يكون الأطباء القائمين بمثل هذه العمليات أطباء ثقات.
3. أن لا يكون هناك أي نفع مادي، وأن يتم الأمر على سبيل التبرع.
4. أن تكون زراعة هذا الجزء من الكبد هي الوسيلة الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض
5. أن يغلب على الظن نجاح كل من عمليتي النزع والزرع.

هذا والله تعالى أعلم[1].

المطلب الثاني: أثر الخبرة في المسألة:

إن التبرع الشرعي بالأعضاء والذي يقره العلماء ويقره كذلك الأطباء، نظرا لما ينتج عن مصالح تساعد المرضى على استعادة حياتهم الطبيعية وتحسن من أنماط حياتهم المعيشية، ولا تلحق أذى بالمتبرعين، فيه الأجر الكبير والعظيم عند الله، وأن مثل هذا التبرع الذي سبق ذكره قد يساعد كثيرا من المرضى عانوا كثيرًا وشق عليهم الأمر، وقد يعيد لهم بعض الذي فقدوه من حياة سعيدة وبنية جسمانية أفضل، تساعدهم كثيرا في الكثير من شؤون الحياة، ولكن بشرط أن يتم التقيد بالضوابط الشرعية التي وضعت لمصلحة كل من المتبرع والمريض.

---

(1) دائرة الإفتاء العام الأردنية، رقم القرار: 166، www.aliftaa.jo، التاريخ: 1432/8/26هـ الموافق: 2011/7/28م.

أما بعد الذي تم عرضه فتبين أثر الخبرة بجواز هذا التبرع، نظرا لقول الأطباء المختصين بأن كبد المتبرع يعوض الجزء الذي اقتطع منه، فهو يعيد بناء نفسه ويعوض الجزء المقطوع، أما بالنسبة للمضاعفات التي قد تحدث للمتبرع بعد إجراء العملية فيرجع في ذلك إلى تقدير الأطباء من حيث المصالح والمفاسد، وكل ذلك يجب أن يتم بواسطة أطباء مختصين ثقات، والله تعالى اعلم.

المطلب الثالث: رأي المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حي:

لقد تطرق المجمع في قراره إلى أكثر من موضوع، ولكن سوف أذكر هنا ما يتعلق بصلب مسألتنا وهي التبرع من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة المؤتمر الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6- 11شباط(فبراير) 1988م، وبعد أن اطلع على الأبحاث والدراسات الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بهذا الخصوص، قرر ما يلي:

يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيا، كالدم والجلد وغيرها، ويشترط في ذلك أن يكون المتبرع كامل الأهلية واع لتصرفاته وأفعاله، وأن تتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن شرط جواز النقل أو التبرع هذا في هذه الحالة وفي غيرها من الحالات مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو، لأنه لا يصح بيع أعضاء الإنسان ولا يجوز بأي حال من الأحوال، أما أن يبذل المستفيد من هذا العضو المال للحصول على العضو المطلوب للضرورة ففي هذا المحل اجتهاد ونظر.

وقد ذكر شرطان مهمان في زراعة الأعضاء بالقرار الذي تحدث عن استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء، نذكرهما:

1. أن لا تخضع عمليات زراعة الأعضاء لأي شكل من أشكال التجارة، أو ان ينتج عنها أي نفع مادي.
2. أن يكون المشرفون على عمليات زراعة الأعضاء هيئة متخصصة موثوقة.[1]

أن الراجح في مسالة التبرع بالأعضاء ونقلها من الأحياء هي الجواز، وذلك مشترط بعدم تضرر المتبرع، كما يشترط أن يكون طالب العضو مضطرا لهذا العضو، وأن يغلب على الظن نجاح العملية عند الأطباء.

وهنالك صورتان مهمتان لعمليات زراعة الأعضاء:

الصورة الأولى: أن ينقل الشخص عضوا أو جزءا منه من نفس جسده، وهذه الصورة جائزة شرعا، ولا أريد التعمق في هذه الصورة، لأنها ليست محل دراستنا هنا.

الصورة الثانية: أن يتم نقل العضو من شخص إلى آخر، وهذه الصورة هي محل الدراسة، وهي المتعلقة بمسألتنا.

وهذه الصورة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الشخص الذي تم اخذ العضو منه ميتا.

---

(1)منظمة التعاون الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 26، 4/1، ص103،102،99. قرار رقم: 56، 6/7، ص178- 179.

الحالة الثانية: وهي محل الدراسة وأصل الموضوع، أن يتبرع الشخص بعضو في جسده من غير عوض لشخص آخر مضطر إليه، وهذا جائز بشرط غلبة الظن أن يتم إنجاح كلا من النزع والزرع، وليس عليه أن يتبرع بعضو قد يشكل خطرا على حياته كالتبرع بالقلب مثلًا، لأنه قد يؤدي ذلك إلى إزهاق حياته، أو أن يتبرع بعضو قد يفقده حياته الطبيعية أو يشكل ضررا بالغا عليه، أو قد يؤدي إلى فقدان وظيفة أساسية في حياته.

وهنالك عدة أمور يجب أن تراعى عند إجراء عملية النزع والزرع، من أهمها:

1. أنه لا يجوز أن يؤخذ هذا الأمر مجرى التجارة، أو أن يتم إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بأي شكل من الأشكال، أما إذا بذل المريض الذي تم نقل العضو إليه أو ساهم بهدية أو مكافأة فلا حرج.
2. لا يجوز نقل الأعضاء أو التصرف في جسد من قيل أنه مات دماغيا، ما لم يتوقف قلبه أو ينقطع نفسه، أو أن تظهر عليه علامات الموت.
3. كما أنه لا يجوز نقل الأعضاء التناسلية كالخصيتين أو المبيضين من إنسان لآخر، وذلك راجع لأسباب منها: انتقال الصفات الوراثية وانتقال الحيوانات المنوية المتبقية في خصية المتبرع.
4. أن يكون المتبرع أهلا للتبرع، ببلوغه ورشده.
5. جواز الاستفادة من جزء من العضو الذي تم استئصاله لعلة مرضية من شخص إلى آخر.[1]

(1)على الموقعIslamweb.net، رقم الفتوى: 466330، 1500، تاريخ الفتوى: 2022/12/12م.

المبحث الثالث

حكم إزالة أرحام الفتيات ذوات الإعاقة ومسؤولية المجتمع تجاههن

المطلب الأول: الخبرة في المسألة:

إن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الحادية عشر، والتي انعقدت يوم الخميس 7/ربيع الأول/1435هـ، الموافق: 2014/1/9م نظر في مسألة حكم إزالة أرحام الفتيات ذوات الإعاقة العقلية، بدعوى أضرارها الصحية والنظافة الشخصية.[1]

أولًا: إبداء الرأي من الجهة المختصة:

إن دائرة الإفتاء العام الأردنية قد نظرت في مسالة حكم إزالة أرحام الفتيات ذوات الإعاقة، ثم قامت باللجوء إلى أصحاب الخبرة من التربويين والأطباء، لمعرفة الآثار والأضرار السلبية التي قد تترتب بعد العملية، وكان ردهم كالآتي:

إن مثل هذا النوع من العمليات تكون للضرورة، وفي الحالات المرضية التي لا يمكن أن تعالج إلا بهذه العملية، ثم إن عملية استئصال الرحم ليس بالأمر السهل، وقد تكون مخاطرة بحياتها بسبب الجراحة والقطع، كما أن الاستئصال قد يسبب لها أمراض وأعراض جسدية ونفسية بعد العملية، ومن هذه الأعراض: أن تصبح الفتاة بعد العملية غير قادرة على الإنجاب ويتوقف الحيض عندها، وهشاشة العظام والاكتئاب الحاد والتعب، وخطر السكتات الدماغية والقلبية، هذا غير النزيف الذي قد يعرض حياتها للخطر وغيرها من الأمراض الأخرى، التي قد تسبب لهؤلاء الفتيات

(1)دائرة الإفتاء العام الأردنية. رقم القرار: 194، www.aliftaa.jo، التاريخ: 7/ربيع الأول/1435هـ الموافق: 2014/1/9م.

مشاكل كثيرة في الحياة، كما أن إزالة الرحم قد يشكل لها مشاكل أخرى خطيرة، لأنه بعد إزالة الرحم يسهل العبث بهن وقد يلحق أحد بهن ضرر وأذى من اعتداء جنسي وغيره.[1]

ثانيًا: جواب دائرة الإفتاء العام الأردنية:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

بعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

إن استئصال عضو خلقه الله تعالى في الإنسان لا يجوز إلا عند الحالات المرضية التي تستدعي أن يكون العلاج الخاص بها هي الاستئصال، أما بالنسبة لأصحاب الإعاقات أو المصابين بمرض عقلي، فإننا لا نرى أي عذر يجيز مثل هذا النوع من العمليات لهم، لأن هذا فيه تعدي على خلق الله، كما له آثار سلبية تسهل الاعتداء عليهن، وإلحاق الأذى والضرر بالفتيات.

لذا فإن هنالك واجبات على الوالدين وأولياء الأمور، ومن ضمن هذه الواجبات، صيانة بناتهم ذوات الإعاقة اللواتي ابتلين بهذا المرض، وأن يحرصوا على أن يتجنبوا كل ما يؤذيهن، وهنالك أيضا واجب تجاه هؤلاء الفتيات من قبل المجتمعات من توفير الحماية والأمان لهن، من أي شيء قد يؤذيهن أو من أي أحد قد يقوم باستغلالهن استغلالا سيئا، وأن يتم إجراء أمور وتدابير بحيث يتم التكفل بهن وحفظهن، لأن من حق الضعيف صيانته والحفاظ عليه، كي لا تتفاقم الأمور كما ذكرنا من قبل من اعتداء قد يلحق بالضعيف، أو ضرر قد يصيبه جراء عدم التكفل والحفظ،

(1)مقابلة شخصية، الدكتور: جميل أبو سارة، التاريخ: 2023/3/19م.

واحتساب الأجر كله عند الله سبحانه وتعالى، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئول عَنْ رَعِيَّتِه)**[1]، هذا والله تعالى أعلم.[2]

المطلب الثاني: أثر الخبرة في المسألة:

إن مثل هذه المسائل التي تقرها الدائرة، تكون بمثابة سببا رئيسا في الحد من خطورة مثل هذه القضايا، فلولا أن حرمت الدائرة هذه المسالة وأثبتت ما فيها من أمراض ومشاكل جسدية ونفسية قد تلحق بتلك الفتيات جراء استئصال أرحامهن، لكنا قد رأينا ما قد يؤول إليه الأمر في المجتمع لحدثت مشاكل وجنايات وكوارث في المجتمع، لذلك كان لدائرة الإفتاء الأردنية دور مهم في هذه الفتوى، للحد من خطورة هذه القضية، بحيث يحافظ المجتمع على هذه الفئة من الفتيات، وعدم إلحاق الأذى بهن، سواء أكان هذا الأذى جسدي أم نفسي، أما على الجانب الشخصي لعائلات هؤلاء الفتيات، فقد حثت الدائرة على أن الأهل لهم الدور الكبير في الصبر عليهن، واحتساب أجر مشقتهن عند الله، ولهم الأجر العظيم في الآخرة.

كما لا بد أن لا ننسى العامل المهم الذي ساعد مجلس الإفتاء من تربويين وأطباء وذلك من خلال ما ذكروه من آثار سلبية وخطيرة قد تنتج جراء العمل بمثل هذه العمليات، لأنه وكما ذكرنا فإن مثل هذه العمليات تكون للضرورة فقط، وفي حال الحالات المرضية التي تستدعي الأخذ بهذه العمليات، والتي لا يمكن أن تعالج إلا بهذه العملية، والله تعالى أعلم.

---

(1)البخاري، **صحيح البخاري**، ج7، ص31، رقم الحديث: (5200)،صحيح.

(2) دائرة الإفتاء العام الأردنية،www.aliftaa.jo رقم القرار: 194، التاريخ: 2014/1/9م.

المطلب الثالث: رأي أهل العلم في المسألة:

القول الأول: تحريم استئصال رحم المختلة عقليا، لما فيه من ضرر واعتداء عليها، وعلى الكرامة الإنسانية، وهذا القول هو قول أكثر الفقهاء المعاصرين، منهم الدكتور نوح القضاة، ومحمود السرطاوي، وغيرهم.[1]

أدلتهم:

أولًا: من القرآن الكريم، نذكر منها:

1. يقول تعالى في كتابه الكريم: ﴿118﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿119﴾ [النساء: 119].

وجه الدلالة من الآية: روي على ثلاثة أوجه: قيل: المقصود دين الله بتحريم الحلال وتحليل الحرام، وقيل: أنه الخصاء، وقيل: أن المقصود هو الوشم.[2]

2. قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187].

وجه الدلالة: المقصود أن النساء كاللباس لكم في إباحة المباشرة، وقد يقصد باللباس الستر، كما أن الله سمى الليل باللباس، من باب الستر، لأنه يستر الناس في الظلام، فإن كان المعنى كذلك، فالمقصود أن كل واحد من الزوجين لباس وستر للآخر، وكل واحد متعففا بالآخر مستترا به.[3]

---

(1) نوح القضاة، الفتوى على الرابط الآتي: www.aliftaa.joمحمود السرطاوي، أستاذ الفقه وأصوله الجامعة الأردنية، على الرابط الآتي: http //www.ensaf.org/articles/index.php?news.

(2) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م، ج2، ص353.

(3) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج1، ص275.

ثانيًا: من السنة النبوية:

عن عطاء بن أبي رباح، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: (إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ) فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا[1].

وجه الدلالة من الحديث: اختيار الصبر والأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم في نفسه انه يستطيع الصبر عند الشدة، لما فيه من أجر عظيم عند الله سبحانه وتعالى.[2]

ثالثًا: القياس:

يقاس استئصال رحم الفتاة المختلة عقليا على خصاء الرجل المختل عقليًا في الحكم، لأن الجامع بينهما هو قطع النسل بالكامل، وفي هذا تغيير لخلق الله وتعذيب للنفس البشرية، ويجدر أن نذكر بأن الخصاء والاستئصال فيهما فرق من ناحية بقاء الشهوة، فالخصاء يقضي على قدرة الرجل الجنسية بعكس الاستئصال، والذي يبقي في الأنثى شهوة.

القول الثاني: القائل بالجواز، لما فيه من مصلحة متحققة للمختلة عقليا ولأهلها، ولأن الشريعة أساسها التيسير ورفع الحرج والمشقة والمعاناة عن الناس، منهم صلاح الصاوي، أحمد شوباش، وغيرهم.[3]

---

(1)البخاري، **صحيح البخاري**، ج7، ص116، رقم الحديث: 5652،حديث صحيح.

(2)ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 2003م، ج9، ص376.

(3) صلاح الصاوي، الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة في أمريكا، على الرابط الآتي: www.el-wasat.com\ssawy/ أحمد شوباش، مفتي محافظة نابلس، على الرابط الآتي: www.maannews.net..

أدلتهم:

1. أن المختلة عقليا يستحيل لها أن تتزوج، ولذلك لا فائدة من الرحم، لأن وظيفة الرحم هي الإنجاب فقط، وحتى لو أنها تزوجت وأنجبت طفلا معافى، ليس فيه مرض، فإنها لا تستطيع الاعتناء به ولا بنفسها حتى.
2. أن هذه العملية من شأنها أن تحمي هذه الفتاة من عنف الاغتصاب.
3. أن فيه تخفيف على الأهل من معاناتهم أثناء الدورة الشهرية، وتخفف الألم على الفتاة أيضا، وهذا فيه رحمة بالجميع.

بعد الذي تم ذكره، فإنه يظهر لنا بأن القول بحرمة استئصال الرحم للفتيات المختلات عقليا هو الرأي الراجح، وذلك نظرا لقوة أدلتهم ورجاحة قولهم، ونظرا لضعف أدلة الفريق الثاني القائل بالجواز.[1]

إذا بعد عرض آراء العلماء في حكم استئصال رحم الفتاة المختلة عقليا، وبعد أن ذكرنا موقف الدين من هذا الأمر، والأمور والآثار السلبية التي قد تنتج عن هذه العملية، سواء أثناء العملية أو بعدها، فإن الباحث يميل إلى القول بعدم جواز إجراء هذه العملية للفتيات ذوات الإعاقة، إلا للحالات المرضية الصعبة والتي لا يمكن علاجها إلا باستئصال الرحم، هذا والله تعالى أعلم.

(1)جرادات، سيرين بن أسامة؛ القضاة، محمد بن أحمد، **استئصال رحم المختلة عقليًا جراحيًا**، المجلد 46، العدد 1، 2019م، 350- 352.

الخاتمة:

واشتملت على النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي وفقني وأعانني ويسر لي السبل والوسائل لإتمام هذه الرسالة، كما وأسأل الله عز وجل أن أكون ممن وفق لإصابة الهدف المنشود من هذه الدراسة من خلال بيان أثر اعتماد الخبرة في الفتاوى والقرارات الصادرة عن دائرة الإفتاء العام الأردنية، ورفد المكتبة العلمية بهذه الدراسة، وقد خرجت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات، وكان من أبرزها الآتي:

أولًا: النتائج:

1. كشفت الدراسة أهمية الخبرة وقيمتها لدى دائرة الإفتاء العام الأردنية، ذلك من خلال استعانتهم بأهل الخبرة والاختصاص كل في حرفته وصنعته.
2. بينت الدراسة أن دائرة الإفتاء العام الأردنية تعتمد على هذه الخبرة وتعمل بها في إصدار الفتاوى والقرارات.
3. أظهرت الدراسة أن هنالك منهجية لدى الدائرة في اللجوء إلى الخبرة، وذلك عن طريق الوسائل الثلاثة المعتمدة عندهم، والمتمثلة بالوثائق الرسمية، ولجان مجلس الإفتاء والبحوث، والاتصالات الهاتفية.
4. أبرزت الدراسة أثر الخبرة في الفتوى، ودور الدائرة أيضا في أثر الخبرة.
5. أبرزت الدراسة نماذج كثيرة عن الخبرة وأثرها في الفتوى، ومنها حكم استعمال الأطعمة والعصائر التي تحتوي على نسب من الكحول، وكيف أن الدائرة استعانت بالمؤسسة المختصة عن طريق كتاب لسؤالهم عن هذه المسألة، ثم قامت المؤسسة المختصة بدراسة المسألة ثم

إرسال كتاب رسمي يحتوي على جواب للدائرة، للاستفادة من إبداء الرأي الصادر وتوظيفه في الفتوى، وبينت الدراسة كيف أثر الأخذ بقول أهل الخبرة على إصدار الفتوى.

6. بينت الدراسة أيضا بعض النماذج، مثل رؤية هلال شوال، بحيث اجتمع المجلس مع أعضاء من اللجان الفلكية المختصة والذين أحضروا معهم وثيقة تبين مدى الرؤية واقترانها، وأن الدائرة أخذت برأيهم، ووظفته في الفتوى، وقد ظهر هذا على أرض الواقع، وأنه كان له الأثر الكبير في إصدار قرار يبين فيه باستحالة الرؤية، ونماذج أخرى أيضا، ولكن أكتفي بذكر هذا.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث أن يضم مجلس الإفتاء مستشارون أطباء ومهندسون ومتخصصون في كافة المجالات ، وفي كل فروع العلم ، كما يحث على إظهار قيمة الخبرة في إصدار الفتوى الفقهية، وإفادة الباحثين في الفقه والممارسين للفتوى.

قائمة المصادر والمراجع

- الأزهري، صالح عبد السميع الآبى، **جواهر الإكليل**، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت).
- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 2003م.
- أبو بكر، عوض عبد الله، **نظام الإثبات في الفقه الإسلامي**، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (د.ت).
- التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، 2009م.
- ابن تيمية الحراني، تقي الدين احمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1995م.
- جرادات، سيرين بن أسامة؛ القضاة، محمد بن أحمد، **استئصال رحم المختلة عقليًا جراحيًا**، المجلد 46، العدد 1، 2019م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ)،**التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ- 1983م.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

- حتمل، أيمن محمد علي، **شهادة أهل الخبرة وأحكامها**، الطبعة الأولى، الأردن، عمان: دار الحامد، 2007م.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، دار الفكر، 1992م،
- حمدان، إنعام عرفات موسى، **الجوائز التشجيعية في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 2001م.
- الحميري، نشوان بن سعيد، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر: بيروت، دار الفكر: دمشق، 1999م.
- **دائرة الإفتاء العام الأردنية**، الأردن، عمان.
- الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، (د.ط).
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ت).
- الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2006م.
- زرزور، الحاجة سعاد، **فقه العبادات على المذهب الحنبلي**، (د. ت)، (د. ط).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **خبايا الزوايا**، تحقيق، عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1402هـ.
- الزيلعي، جمال الدين والبارعي، عثمان بن علي بن محجن، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة، 1313هـ.

- السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
- السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1994م.
- الشرنبلالي، حسن بن عمار، **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، تحقيق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، 2005م.
- الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**، دار المعارف.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، ط 2،دار الفكر: بيروت، 1992م.
- العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، 1422هـ- 1428هـ.
- العزايزة، عدنان حسن، **قول اهل الخبرة اعتباره وحجيته في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1999م.
- عشماوي، عبدالفتاح بن سليمان، **الخبيثة أم الخبائث**، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة السنة الخامسة عشر، العدد الثامن والخمسون، 1403 هـ.
- عمارة، السيد أحمد، **دراسة في نصوص العصر الجاهلي تحليل وتذوق**، مكتبة المتنبي.
- العمراني اليمني الشافعي، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة،2000م.

- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، **مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان**، ، (د. ت)، (د. ط).
- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1388هـ – 1968م.
- القرافي، شهب الدين أحمد بن عباس، **الفروق**، عالم الكتب.
- القرطبي، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، 1980م.
- القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمد حجي، محمد عبد العزيز الدباغ وغيرهم، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان، (د.ط).
- الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، 1986م.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)**، جمع وترتيب: احمد بن الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
- ابن مازة البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.

- الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، (د.ت).
- المرسي، علي بن إسماعيل، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي:بيروت،1996م.
- ابن مفلح، ابراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، 1997م.
- منظمة التعاون الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، 1442 هـ - 2020م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ط 3،دار صادر: بيروت، (د.ت).
- المنياوي، محمود بن محمد، **التحرير شرح الدليل**، الطبعة الأولى، المكتبة الشاملة، مصر، 2011م.
- المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1994م.
- النسفي، عمر بن محمد، **طلبة الطلبة**، المطبعة العامرة، بغداد، 1311هـ.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي: بيروت، دمشق، عمان، 1991م.

- الهيتمي، احمد بن محمد بن علي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المكتبة الإسلامية، (د. ط)، (د. ت).
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 1404-1427هـ.
- وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية: الدكتور هايل عبد الحفيظ داود، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن /عمان، رقم الكتاب: 14973/1/1/2، التاريخ: 1437/3/9 هـ الموافق: 2015/12/21 م.

المقابلات:

- اتصال هاتفي، الدكتور عمر الروسان (رئيس قسم الفتاوى الالكترونية)، دائرة الإفتاء العام الأردنية، الأردن: عمان، الخميس الموافق 13/ أكتوبر/2022، تمام الساعة 1:48 مساء.
- مقابلة ميدانية (تطبيقية)، الدكتور عمر الروسان (رئيس قسم الفتاوى الالكترونية)، دائرة الإفتاء العام الأردنية، الأردن: عمان، يوم الأربعاء الموافق 27/يوليو/2022، الساعة الحادية عشر صباحا.
- مقابلة شخصية، الدكتور: جميل أبو سارة، التاريخ: 2023/3/12 م.
- مقابلة شخصية، الدكتور: جميل أبو سارة، التاريخ: 2023/3/19 م.
- مقابلة شخصية، المفتي الدكتور: جاد الله بسام، التاريخ: 14 / 3 / 2023 م، الثلاثاء.
- مقابلة شخصية، المفتي الدكتور: جاد الله بسام، التاريخ: 2023/3/14 م، الثلاثاء.
- مقابلة شخصية، فضيلة الدكتور: جميل أبو سارة، التاريخ: 2023/3/14 م، يوم الثلاثاء.
- مقابلة شخصية، مدير موقع الدائرة الالكتروني: الدكتور جميل أبو سارة، 2023/3/12 م.

المواقع الالكترونية:

- صلاح الصاوي، الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة في أمريكا، على الرابط الآتي: www.el-wasat.com\ssawy/ أحمد شوباش، مفتي محافظة نابلس، على الرابط الآتي: www.maannews.net.
- موقع Islamweb.net، رقم الفتوى: 466330، 1500، تاريخ الفتوى: 2022/12/12 م.
- نوح القضاة، الفتوى على الرابط الآتي: www.aliftaa.jo / محمود السرطاوي، أستاذ الفقه وأصوله الجامعة الأردنية، على الرابط الآتي: http .//www.ensaf.org/articles/index.php?news
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج19، ص18.